الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

القانون الدولي للحدود وواقع ممارسته على الوضع الفلسطيني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب:
* رماز خطيب

تحت إشراف الأستاذ:
* ساسي محمد فيصل

– لجنة المناقشة

– الدكتور: باسود عبد المالك..... (رئيساً)

– الدكتور: ساسي محمد فيصل..... (مؤطراً ومشرفاً)

– الدكتورة: فصراوي حنان ..... (مناقشاً)

السنة الجامعية:

2018–2017

♦﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

"المجادلة: 11"

شكر وتقدير

انجاز إلى أداء هذا الواجب ووفقنا على الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات.أشكر الكادر التعليمي كافة على ما قدموه طوال هاته السنين ...

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف ساسي محمد فيصل الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي إتمام هذا البحث.

الإهـــــداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب إلى صاحب القلب الكبير " أبي الغالي "

إلى حكمتي، وعلمي، إلى طريقي المستقيم، إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل "أمي الغالية"

إلى نصفي الأخر إلى من أدخلت معنى السعادة في قلبي " حبيبتي وصديقتي جنين "

إلى أطهر القلوب " إخوتي "

إلى العائلة الكريمة والأحبة ..

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي " أصدقائي "

إلى الأسرى في سجون الاحتلال ..

إلى من هم أطهر منا جميعاً الشهداء والجرحى ..

إلى كل من سقط من قلمي سهواً..

تعد الحدود بين الدول من الظواهر السياسية القانونية المتفق عليها بين دولتين أو أكثر والغاية من ذلك الاتفاق هو تحديد سلطة وسيادة وقوانين كل دولة بالنسبة للدول التي تجاورها ويمكن تحديد هذا المفهوم بأنه النقطة التي تبدأ منها وتنتهي عندها سلطة وملكية وقوانين دولة ما بالنسبة لجيرانها من الدول الأخرى.

من هذا المنطلق يتخذ المفهوم القانون والسياسي للحدود أهمية كبيرة، ومن أجل هذا وضعت الدول العديد من المعاهدات والاتفاقيات من أجل سلامة حدودها وتعيش بعض الدول وضعاً ليس بالطبيعي في مجريات الحياة الدولية الاعتيادية.

عند ذلك لابد من تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتفق عليها بين مختلف الدول تفادياً من الوقوع في بعض الخلافات الحدودية ولابد أن تراعي تلك الدول المصالح المتبادلة بينها في الجانب الأمني والاقتصادي.

وأن نصل إلى حدود يطلق عليها في المصطلح السياسي (الحدود الآمنة) ونعني بذلك قيام الملاحة التجارية و المشروعة غير المرتبطة بعمليات التهريب ومنع التسلل المعادي المرتبط بالعمليات الإرهابية، ووضع المفاهيم العسكرية والدفاعية المشتركة الخاصة التي تتضمن سلامة حدود البلاد وتصونه من الاعتداءات بالإضافة إلى تفعيل الجانب الاقتصادي الذي يمكن أن يثمر في الاستقرار بين الدول خاصة إذا كانت هناك حدود آمنة تكون سبباً في عمليات التبادل التجاري والسياحي بينها.

ولقد اكتسبت الحدود في العصر الحديث أهمية قصوى كما لم تكتسبه من قبل، فأدى ذلك إلى نشوء النزاعات الحدودية بين الدول في سبيل الحصول على مكاسب اقتصادية وتحقيق نوعاً من الاستقرار الأمني وعلى الرغم من أن النزاعات في غالبها كانت في صورة حروب بين تلك الدول إلا أنها لم تصل لحلول لتلك النزاعات فلجأت للقانون الدولي سواء تحكيماً أو قضاءً أو عن طريق الأمم المتحدة، غالباً ما يكون الصراع الحدودي حول مناطق يتأكد أن بباطنها ثروات معدنية أو بترولية أو مناطق زراعية.

وقضية الحدود لا بد أن يكون عليها نزاعات بين الدول وهذه النزاعات أدت إلى ظهور قانون يعالج مشاكل الحدود، وتم إيجاد قانون الحدود الدولية الذي سوف يتم توضيح ما هو هذا القانون في هذا البحث.

بما أن فلسطين استثناء وتختلف عن باقي الدول في العالم وأنها محتلة وغير واضحة الحدود، سوف نرى أيضا مدى تطبيق القانون الدولي للحدود عليها.

أهمية البحث:

تأتي أهمية لبحث أنه يقوم بدراسة مستفيضة عن :

- مفهوم قانون الحدود الدولية وأنواعها وخصائصها لما فيه من أهمية إستراتيجية لأنها مرتبطة بسيادة الدول وأمنها القومي وامتداد لسيطرتها الإدارية والسياسية والاقتصادية والسكانية.

- دراسة القواعد القانونية التي تتعلق بحدود الدول ودراسة حدود دولة فلسطين ومدى تطبيق القانون الدولي للحدود على فلسطين وأيضا دراسة للمعابر الدولية.

فهذا البحث يقدم نتائج لمدى ممارسة وتطبيق قانون الحدود على الواقع الفلسطيني .

أهداف البحث:

1- الوقوف على مفهوم قانون الحدود الدولية: ماهيتها وأنواعها وخصائصها.

2- معرفة القواعد القانونية المتعلقة بالحدود الدولية.

3- معرفة النزاعات الحدودية وكيف يتم تسويتها

4- معرفة مدى تطبيق القانون الدولي للحدود على الواقع الفلسطيني.

حدود البحث:

تتناول الدراسة ماهية قانون الحدود الدولية وأنواعها وتسوية المنازعات الدولية، واقع ممارسة القانون على فلسطين والمعابر الدولية تنحصر الدراسة في هذه المواضيع فقط.

منهج البحث:

اتبع الباحث في بحثه المنهج التحليلي كأحد مناهج البحث العلم.

الإطار العام للبحث:

تناول الباحث في بحثه فصلين:

الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي للحدود الدولية

والفصل الثاني:واقع ممارسة القانون الدولي للحدود على الواقع الفلسطيني، ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الإشكالية:

ماهية القانون الدولي للحدود الدولية وواقع ممارسته على الواقع الفلسطيني.

المجتمع الدولي اخذ بالاتساع و التطور اقتصادياً و سياسياً مما أدى إلى تطوير و اتخاذ قوانين دوليه لتنظيم الحدود الدولية، حيث إن قوانين الحدود لا تختلف كثيرا عن القوانين الدولية الأخرى حيث إن ظهور المنظمات الدولية بعد الحرب العالمية ساعدت في إيجاد قواعد عرفية دولية وغيرها من القوانين والقواعد تتعلق بالحدود الدولية تسد النقص الذي كان في القواعد التقليدية وخاصة بعد التطور المجتمع الدولي، وفي هذا الفصل سوف نوضح ماهية الحدود الدولية والقواعد القانونية الدولية المتعلقة وأيضا النزاعات على الحدود وطرق التسوية حيث أن تركيز هذا الفصل سوف يتعلق بهذا المواضيع، حيث أن المبحث الأول سوف يوضح ماهية الحدود الدولي بينما المبحث الثاني سوف يوضح المنازعات الحدودية وتسوية هذا المنازعات[1].

[1]– حسين عبد الرحمن سليمان، الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإمارات العربية المتحدة،2009،ص09.

المبحث الأول : الحدود الدولية

تعد الحدود بين الدول من الظواهر السياسية و القانونية المتفق عليها بين دولتين أو أكثر و الغاية من ذلك الاتفاق هو " **تحديد سلطة وسيادة قوانين كل دولة بالنسبة للدول التي تجاورها**" ويمكن تحديد هذا المفهوم بأنه النقطة التي تبدأ منها وتنتهي عندها سلطة وملكية و قوانين دولة ما بالنسبة لجيرانها من الدول الأخرى.

من هذا المنطلق يتخذ المفهوم القانوني و السياسي للحدود أهمية كبيرة ومن أجل هذا وضعت الدول العديد من المعاهدات و الاتفاقيات من أجل سلامة حدودها و تعيش بعض الدول وضعاً ليس بالطبيعي في مجريات الحياة الدولية الاعتيادية، عند ذاك لابد من تفعيل الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتفق عليها بين مختلف الدول تفادياً من الوقوع في بعض الخلافات الحدودية ولا بد أن تراعي تلك الدول المصالح المتبادلة بينها في الجانب الأمني والاقتصادي وأن نصل إلى حدود يطلق عليها في المصطلح السياسي "**الحدود الآمنة والبريئة**" ونعني بذلك قيام الملاحة التجارية أو المشروعة غير المرتبطة بعمليات التهريب ومنع تسلل المعادي المرتبط العمليات الإرهابية ووضع المفاهيم العسكرية و الدفاعية الخاصة والمشتركة التي تضمن سلامة حدود البلاد.[1].

[1]- حسين عبد الرحمن سليمان،المرجع السابق، ص10.

المطلب الأول: تعريفات الحدود الدولية وخصائصها

1. تعريف الحدود الدولية

الحدود لغةً[1]: الحد الفاصل بين شيئين لئلا يخلط أحدهما الآخر أو يتعدى أحدهما على الأخرى.

أما الحد اصطلاحاً: فهي الخطوط الوهمية على سطح الأرض الذي يفصل بين إقليم دولة عن دولة أخرى الحدود الدولية، بينما التعريف القانوني للحدود أتفق معظم الفقهاء على أن تحد سيادة الدولة عن طريق الخطوط والحدود الذي يحد إقليمها لتبسط سيادتها عليه[2].

فالحدود هي عبارة عن خط يحيط بالدولة ويفصل إقليمها عن إقليم الدولة المجاورة و به تبدأ سيادة الدول داخل نطاقه وتنتهي سيادته خارجه وهي ظاهرة اتفاقية بشرية لأن اختيارها وتعيينها وتخطيطها يتم بواسطة الإنسان والحدود قد تتفق بعض الظواهر الطبيعية في بعض الأحيان وإذا كان لا يتصور وجود دولة بدون إقليم كذلك لا يتصور وجود إقليم غير محدد واضح المعالم[3].

[1]- جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت،بدون طبعة،1968م،ص115.

[2]- جمال الدين أبو الفضل، المرجع نفسه،ص115.

[3]-د.فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود،دار الأمين للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى،1982،ص13.

والحدود الدولية لا تقتصر على البر وإنما ما يحد الدولة من بحار وأيضا الجو و على ما يوجد في باطن هذا الإقليم وقد أشارت بعض معاهدات الحدود إلى أن خط الحدود الفاصل بين دولتين لا يقتصر فقط في رسم الحدود بينهما على سطح الإقليم، بل أنه يحدد أيضا نطاق سيادة كل منهما في الهواء الذي يعلو هذا الإقليم كذلك سيادتها المجاورة في باطن هذا الإقليم أي أن كل هذا يدخل في إقليم الدولة[1].

وبالنسبة لنشأة الحدود تطورت من عصر لأخر إلى ما ظهرت عليه في زمننا هذا وقد تطورت مراحل نشأة الحدود الدولة والتي لم تكن في بداية نشأتها تعني ما يحمله المفهوم الحديث لها. لأن المجتمعات القبلية القديمة عرفت منطلقاً للحدود وليس خطوط للحدود لأن فكرة السيادة على الإقليم لم تكن موجودة لديهم وكانت القبائل المتجاورة تعرف حدودا ثابتة للمناطق الخاصة بكل منها لتمارس فيها الصيد والرعي ولم تضع تلك القبائل إشارات أو علامات تدل على الحدود[2].

بل كانت تعرف حدود مناطقها من التلال أو الأنهار أو الصخور أو الأشجار و غيرها من الظواهر الطبيعية. وباستقرار الجماعات البشرية في أماكن محدودة وهو التملك الفردي بدأت المنازعات فكانت تترك منطقة حدودية تسمى **منطقة محايدة** بين كل جماعة

[1]- د.فيصل عبد الرحمن طه، المرجع السابق، ص14.

[2]- د.فيصل عبد الرحمن طه، المرجع نفسه، ص14.

و أخرى لتمنع و تدافع عن القبيلة من غارات القبائل الأخرى ومن عصر لأخر وصلت الحدود الدولية إلى ما هي عليه الآن[1].

وحدود الدولة في العصر الحديث تكتسب أهمية اقتصادية و قانونية يسبق لها تمثيل خاصة بعد الاكتشاف لسائر المعمورة والحدود في العصر الحديث من أهم أسباب المنازعات الدولية مما يجعل الدول في حالة اضطراب دائم ما يجعل الحدود تحظى بعناية وحماية القوانين الداخلية في الدول والقانون الدولي بحيث أن الحدود تعد مكانا لإقامة العلاقات بين البلدين ولقد كانت الحدود قديمة تخضع للقانون الداخلي فقط بحيث كان يجري تحديدها من جانب واحد و طريقة محاكم التحكيم[2].

أما في العصر الحديث فإن الحدود يجري تحديدها بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية أو قرارات محاكم التحكيم أو أحكام القضاء وهي في كل هذا الحالات تخضع للقانون الدولي كما إن الخضوع الحدود للقانون الدولي يقدم للدول المتجاورة أفضل الروابط لإقامة علاقات حسن الجوار المبنية على أساس الاحترام المتبادل شريطة أن تكون تلك الدول قائمة على أساس شرعي ومعترف بها من قبل الدول المتجاورة[3].

[1]- د.فيصل عبد الرحمن طه، المرجع نفسه،ص15

[2]- د.فيصل عبد الرحمن طه، المرجع نفسه،ص15.

[3]-عادل عبد الله حسن، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة،1999،ص13.

2. خصائص الحدود الدولية

أهم خصائص الحدود الدولية نجدها فيما يلي:

أولًا: الطبيعة الخطية للحدود الدولية: الحد السياسي بمفهومه المعاصر تطور عن خط line تقوم الدول المعينة بالاشتراك فيما بينها بتعينه وترسمه ليحددوا على وجه الدقة الإطار الإقليمي الداخلي يمكن لكل منهم أن تمارس في داخله سيادتها الإقليمية[1].

ثانيا: الطبيعة الاتفاقية للحدود الدولية: تعد الخاصية الرضائية أو الإرادية للحدود الدولية واحدة من أهم الخصائص المميزة لها في المفهوم المعاصر فإذا كان الحد الدولي هو ذلك الخط الداخلي الذي يحدد المجال الإقليمي الذي تمارس عليه الدول المتجاورة اختصاصاتها الإقليمية فإنه يجب أن يتم تعينه وتخطيطه من خلال الاتفاق والتفاهم المتبادل بين الأطراف المعنية[2].

وهناك من لا يفرق بين التخوم والحدود لذلك لا بد من بيان وتوضيح الفرق بينهما لتوضيح الصورة لمن لا يفرق بينهما:

الحدود والتخوم: ظل معظم الكتاب والفقهاء فترة طويلة لا يفرقون بين مفهوم التخوم ومفهوم الحدود والسبب في ذلك يرجع إلى حداثة ظهور الحدود السياسية على المسرح الدولي

[1]-عادل عبد الله حسن، المرجع نفسه،ص14.

[2]- عادل عبد الله حسن،المرجع نفسه،ص15

كما تعرف اليوم وقد ظهر كنتيجة لتوسع الدول والإمبراطوريات في فترة تاريخية متباينة ثم ضعف تأثيرها ونفوذها حتى وقفت عند ظواهر جغرافية معينة حجرت فيما بينها، فالجبال والهضاب والصحاري والأنهار والغابات وبقيت هذه الظواهر تشكل ما يسمى بالتخوم[1].

وتدل التخوم على منطقة أو مساحة واسعة من الأرض متروكة في كثير من الأحيان بسبب عدم صلاحيتها لسكن الإنسان ويختلف اتساعها باختلاف الظروف وهذه المنطقة أو المساحة من الأرض تفصل بين المناطق المأهولة بالسكان وقد تكون على شكل أحزمة أو مساحات واسعة من الظواهر الطبيعية كالجبال والسهول أو الغابات، وهذه المناطق من وجهة نظر علماء الجغرافيا السياسية غير مملوكة لأحد وتستطيع الجماعات المجاورة لتلك المناطق أن تحتلها وتضمها لإقليمها خشية الجماعات الآخرى[2].

يمكن أن نجمل أوجه التفرقة بين التخوم والحدود فيما يلي:

1. أن منطقة التخوم غير محددة وغير واضحة المعالم وتدخل ضمن حدود الدولة، أما الحدود فهي خط واضح اتفاقي يحدد الحدود ويفصل بين الدول المتجاورة.

2. أن التخوم كأقاليم طبيعية تتميز بظاهرة الثبات فهي غير قابلة للانتقال من مكان لآخر على عكس خط الحدود الذي ينتقل بسهولة إذا ما أرادت الدولة المتجاورة ذلك.

[1]- عادل عبد الله حسن، المرجع نفسه،ص15.

[2]- عادل عبد الله حسن، المرجع نفسه،ص16.

3. التخوم غالباً ما تكون ظاهرة طبيعية لا دخل للإنسان فيها أما الحدود بين الدول فهي ظاهرة اصطناعية بشرية يتفق على اختيارها وتحديدها وتخطيطها بين الدول غالباً ما ترسم هذه الحدود متمشية مع الظواهر الطبيعية كالجبال والأنهار.

4. في الماضي كانت التخوم تعد منطقة دفاعية لحماية الدولة التي تحيط بها الاعتداءات والغزوات المفاجئة على أساس أنها منطقة واسعة فضلاً عن كونها مناطق حاجزة وكذلك فإنها تعد العمق الجغرافي الطي يعطي الدولة المعنية الفرصة الكاملة لإعداد خطط الدفاع. وعلى العكس بالنسبة لخط الحدود الذي لا يعطي الدولة المعنية الحماية الواجبة إلا أنه مع تقدم وظهور تكنولوجيا الحرب الحديثة أصبحت التخوم لا تؤمن الدفاع ولم تعد كما كانت في الماضي مناطق حاجزة[1].

[1]- صالح محمد محمود، التحكيم في المنازعات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، 1991،ص42.

المطلب الثاني: أنواع الحدود الدولية

أنواع الحدود الدولية هنالك عدة تصنيفات لأشكال الحدود الدولية منها التصنيف الفقهي للحدود الدولية من أهمها:

أولاً: الحدود الطبيعية: يقصد بها تلك الحدود التي تتفق في سيرها مع الظواهر الطبيعية كالجبال والأنهار، وأساس هذا التقسيم يقوم على نظرية الحدود الطبيعية والحربية التي تؤمن بها الإمبراطوريات القديمة بأن حدودها يجب أن تسير مع الامتداد الطبيعي للظواهر الطبيعية[1].

وتختلف الظواهر الطبيعية التي قد تمثل بعض أجزاء من الحدود باختلاف الدول والمناطق المراد وضع خط الحدود عليها[2].

ثانياً: الحدود الصناعية: وهي الحدود التي لا ترجع إلى الطبيعة بل أن تعيينها يجري من قبل الإنسان، باستخدام علامات لتعيين تلك الحدود كالأعمدة والأبنية والحجارة وغيرها من الأدوات التي يقوم بصنعها الإنسان، والذي يتبع العلاقات الدولية في القرون الوسطى، وما يلاحظ أن الحدود الطبيعية كانت أساس تحديد الحدود بين الدول[3].

[1]- صالح محمد محمود، المرجع نفسه،ص50.
[2]- صالح محمد محمود، المرجع السابق،ص51.
[3]- صالح محمد محمود، المرجع السابق،51.

– أنواع الحدود الناشئة عن حالة حرب:

1. خط وقف إطلاق النار: ينشأ خط وقف إطلاق النار نتيجة للضرورات الحربية وظروف وأحوال الحرب وقد يرى قادة المتحاربين في منطقة معينة توقف القتال بينها وذلك بقصد إنجاز أغراض معينة في تلك المنطقة مثل نقل الجرحى أو دفن الموتى وما إلى ذلك عن طريق اتفاق وقف القتال، والواقع أن خط إطلاق النار لا يعتبر خط حدود من ناحية القانون الدولي لأن الطرف المنتصر يقف دائماً خارج الحدود وإذا كانت الحدود في ظل القانوني الدولي التقليدي تتغير طبقاً للنتيجة النهائية للمعارك الحربية، وإذا كانت فترة بقاء هذا الخط قصيرة، حيث يجوز لقوات الطرفين أن تتعداه بعد انتهاء وقف القتال فلا تترتب على هذا الخط أي نتيجة في المستقبل وبمعنى آخر لا يمكن التمسك به في المستقبل باعتباره خطاً للحدود السياسية بين الدولتين[1].

2. خط الهدنة: هو خط مؤقت يفصل بين المتحاربين بموجب اتفاق بين المتحاربين لمدة معينة لوقف القتال، وينصرف أثر الهدنة لوقف العمليات الحربية مع الإبقاء على حالة الحرب. والهدنة عمل عسكري وسياسي وهذا هو الفارق بين الهدنة ووقف إطلاق النار لأن وقف إطلاق النار إجراء عسكري كما نصت عليه المادة (36) من لوائح لاهاي للحرب البرية على أن الهدنة هي " توقف العمليات العسكرية بالاتفاق المتبادل بين الأطراف

[1]– صالح محمد محمود، المرجع السابق،ص53.

المتحاربة ". وعلى ذلك فإن المضمون الأساسي لاتفاق الهدنة هو وقف العمليات الحربية بين المتحاربين[1].

لقد اكتسبت الحدود في العصر الحديث أهمية قصوى اقتصادية وأمنية كما لم تكتسبه من قبل، فأدى ذلك لنشوء النزاعات الحدودية بين الدول الأفريقية والعربية في سبيل الحصول على المكاسب الاقتصادية وتحقيق نوعاً من الاستقرار الأمني، وعلى الرغم من أن النزاعات في غالبها كانت في صورة حروب بين تلك الدول إلا أنها لم تصل لحلول لتلك النزاعات فلجأت للقانون الدولي سواء تحكيماً أو قضاءً أو عن طريق الأمم المتحدة، وغالباً ما يكون الصراع الحدودي حول مناطق يتأكد أن بباطنها ثروات معدنية أو بترولية أو أنها زراعية، أما تلك الحدود الصحراوية نجد أنها تخلو من أي نزاعات حدودية، على الأقل في الوقت الحالي[2].

للحدود الدولية مفهوم قانوني ظهر حديثاً مع نشأة الدولة في القرن السادس عشر وهي عبارة عن خطوط وهمية تفصل بين دولتين وتبدأ سيادة الدولة وتنتهي عند حدودها السياسية وتمارس سلطتها داخل حدودها المتمثلة في ضبط خروج ودخول الأشخاص وضبط ومراقبة البضائع والسلع عبر منافذ تلك الدولة والحدود البرية هي الأوعية التي تنشئها الدولة بالقرب من حدودها الدولية بغرض تأمين سلامتها والمحافظة على أمنها، أما الحدود البحرية

[1]- صالح محمد محمود، المرجع السابق، ص54.

[2]- عوض وداعة الله حسن، أثر النزاعات الحدودية على الأمن القومي، ورقة علمية، جامعة الرباط الوطني،ص03.

للبلاد التي تطل على البحار فهي ما يعرف بالبحر الإقليمي وهي عبارة عن مساحة من البحار تتاخم اليابسة وتنحصر بين المياه الداخلية من ناحية وأعالي الجبال من ناحية أخرى[1].

ثالثاً: الحدود البشرية: تعتمد الحدود البشرية في إنشاءها علي تجمع بشري يرتبط بأمر محددة تشدهم وتقوي اتصالهم وترابطهم عن طريق الفكرة التي كونت الكيان السياسي وهذا معناها أن الحدود البشرية تضع في اعتبارها الإنسان قبل كل شي. وتتناسق مع الحقائق التي تشترك في صنع الواقع الاثنولوجي والحضاري و الاجتماعي و الاقتصادي وتستجيب لتطلعاته القومية والوطنية . نجد أن الحدود البشرية أقل تناقضا من الحدود السياسية في قدرها علي الفصل الواقعي بين الكيانات السياسية و البشرية و الدولية[2].

رغم ذلك فإن الحدود البشرية يترتب عليها أمرين يعود بمشاكل ن جزاء تلك الحدود منها إن الحدود الدولية السياسية قد تفصل وتقطع كيان بشري فتبعد بعيدا عن أراضي عاش فيها وولائه معلق بها وأن أخراج تجمع بشري من أرض عاش فيها أو ارتبط بها يودي لعدم الاستقرار علي طول الحدود ويفقده مقدرته علي الفصل بين الدولتين أو الوحدتين السياسية من أمثلة ذلك الترابط والاتصال بين القبائل الحدودية في معظم الدول الإفريقية التي نشأت أثناء الاستعمار الأجنبي لها كما نجد مجموعات البجه والبني وعامر علي حدود السودانية الاريترية بالإضافة إلي الحدود مع تشاد ومصر وغيرها من الحدود الدولية هنالك تداخل أثني

[1]-إبراهيم أحمد عبد الكريم، التهريب عبر الموانئ والحدود والطائرات، مجلة الأمن والحياة، العدد205،ص15.

[2]- صالح محمد محمود، المرجع السابق،ص54.

كبير و أكبر الأمثلة في هذا المجال نجد منطقة الأكراد التي قسمت بين كل من تركيا و إيران العراق و سوريا و أيضا نجد الطوارق في الصحراء الكبرى[1].

الحدود الدولية و السياسية قد تجبر تجمع بشري معين علي العيش في كيان لا يتجانس مع افراده فيعيش هذا التجمع البشري في تلك الأرض وولائه لوطنه الأم ومن الأمثلة **تقسيم كل من فرنسا و ألمانيا إقليم الالزاس و اللورين** دون وضع اعتبار الانتماءات سكان الإقليم الثقافية والاجتماعية والوطنية وأيضاً الحدود البولندية والألمانية التي حددتها معاهدة فرساي في منطقة تختلط فيها السكان البولنديين مع السكان الألمان وقد أعطت بولندا ما يقارب من المليون ونصف المليون من المواطنين الألمان ولم يكن لهؤلاء المواطنين شعور بأنهم بولنديين[2].

وبعد الحديث عن الحدود الدولية وأنواعها فلا بد أن يكون لهذه الحدود أهمية ووظائف، وأهميتها تتمثل في ما يلي:

1. أن الحدود الدولية تشكل حواجز تفصل التجمعات السكانية وتحميها وتدافع عنها وكانت قديماً هي الوظيفة الأساسية للحدود، ومع تعدد القوميات وتزايد عدد الدول وتجاورها وعدم وجود مناطق صغيرة محددة متجاورة تطلب الأمر التفكير في حل للمشكلات

[1]- صالح محمد محمود، المرجع السابق،ص56.

[2]- بير رندفان، تاريخ العلاقات الدولية، أزمات القرن العشرين،دار المعارف،القاهرة،1979،ص205.

التي تجمعت وصولاً إلى التوفيق بينها فكانت الحدود الدولية تمثل نسيج أمني يدافع عن الدولة ويحميها.

2. تشابك العلاقات الاقتصادية ممثلة في حركة التبادل التجاري وتنقلات الأفراد بين الدول أدى إلى بروز وظيفة الرقابة على حركة التبادل التجاري وبرزت هذه الوظيفة مع تجاور الدول وتعددها وتقدم وسائل الاتصال والنقل. لذا نجد أنه لا بد من إيجاد اتفاقيات ثنائية تنظم التحركات التجارية وتنقلات الأفراد ومجمل العلاقات النائية عن الحدود الدولية والسياسية مع العمل بالاتفاقيات القائمة في هذا الشأن[1].

– وظائف الحدود السياسية

هناك عدة وظائف للحدود السياسية منها ما هو امني و وثقافي و وظائف اقتصادية.

1.وظيفة أمنية: ارتبطت الوظيفة الأمنية بفكرة إنشاء الحدود السياسية الخطية وكان الهدف هو تحقيق حدود آمنة بإقامة تحصينات عسكرية دفاعية مثل خط بارليف التي حاولت إسرائيل تطبيقه لفصل سيناء عن مصر بعد نكسه 1967 حتى انهياره في بداية حرب أكتوبر 1973 ومع التطورات التقنية الحديثة في فنون الحرب وصناعة السلاح من حيث المدى والسرعة والفعالية سقطت نظريه الحدود الآمنة[2].

[1]– صالح محمد محمود، المرجع السابق،ص56.

[2]– صالح محمد محمود، المرجع السابق،ص58.

وكلما كان طول حدود الدولة قصيرا بالنسبة لمساحتها كلما قل ذلك من أعباء الدفاع عن حدود تلك الدولة ويحقق الشكل الدائري للدولة أقصر حدود سياسية ممكنة. وكلما انحرف شكل الدولة عن الشكل الدائري كلما زادت الأعباء الدفاعية من جراء زيادة طول الحدود السياسية ويمكن التعرف على مدى الأعباء الإضافية التي تتحملها الدولة بزيادة أطوال حدودها بمقارنة طول الحدود الفعلية للدولة بطول حدودها النظرية في حال افتراض اتخاذ الدولة بذات مساحتها الدائرية[1].

ولا تقتصر الوظيفة الأمنية الإستراتيجية للحدود على النواحي العسكرية بل تمتد إلى النواحي المدنية إذ تقام على الحدود الحاجز الصحية ونقاط التفتيش الصحي وذلك لمنع دخول الأمراض القادمة من الخارج عن طريق الأفراد أو الحيوانات والتي قد تصب الإنسان أو النبات أو الحيوان داخل الدولة ويمكن أن يحدث وباء واسع الانتشار كما توجد على طول الحدود نقاط المراقبة الحماية أراضي الدولة من كل معتد أثيم وبذلك تمنع نسبيا دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم وتحول دون هروب المواطنين منها لسبب أو لآخر[2].

2. وظيفة اقتصادية: تحيط الحدود بالأراضي التي يحق للدولة استغلالها اقتصاديا كذلك تحدد والدعم السلعي والموصفات والقواعد لحماية موارد الدولة المالية العامة كالتعريفات الجمركية و أيضا لمنع القانونية والرقابية كذلك التفاوت الاقتصادي بين دولة

[1]- صالح محمد محمود، المرجع السابق،ص58.

[2]- صالح محمد محمود، المرجع السابق،ص59.

وأخرى بسبب العوامل الجغرافية تضارب مصالح الدول عند استغلال مواردها الاقتصادية في مناطق الحدود فإنه ينبغي التدقيق في عملية تخطيط الحدود السياسية لمنع نشوب منازعات مع دول الجوار بشأن استغلال تلك الموارد إلا أن تحقيق ذلك يصبح متعذرا أحيانا في حالة وجود موارد تمتد عبر الحدود مثل وجود حقل والعراق و هنا تطرح بدائل لمواجهة تلك المشكلة إما باقتسام بين الكويت والعراق البترول كحقل الرميلة العوائد الصافية للإنتاج أو بتحديد حصص متكافئة من الإنتاج لكل دولة وتلعب دوراً مهماً في حماية النظم تلك وسعر العملة والاستثمار وسياسات تتعلق بالأجور الحدود التبادل التجارية بين الدول بأشكاله المختلفة[1].

3. وظيفة ثقافية: من الأمور المنوطة بالحدود السياسية تنظيم انتقال الأفراد و الأفكار بقدر تنظيمها لانتقال السلع وبالتالي فإن أحد أهم وظائف الحدود هو الحفاظ على الهوية الثقافية للدولة بقدر حمايتها لمصالحها الاقتصادية إلا أن هناك بعض الحدود السياسية التي ساهم في صنعها الاستعمار في الحقبة الاستعمارية التي رسمت في واقع ثقافي لا يمت لها بصلة لأنها تركت حدودا مصطنعه وكيانات سياسية جديدة لذلك كانت المشكلات التي خلفها الاستعمار معقدة ومتشابكة فالمشكلات لا تعني الحدود السياسية فقط بل تعني كل

[1]- صالح محمد محمود، المرجع السابق،ص59.

ما نتج عن تلك الحدود من كيانات سياسية وتكوينات اجتماعية كالحدود التي تفصل بين الدول العربية مثلا الذي هو في الأصل أمة واحدة مزقتها الدول الاستعمارية[1].

[1]- صالح محمد محمود، المرجع السابق،ص59.

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الحدودية

المطلب الأول: المنازعات الحدودية

أولاً: تعريف المنازعات الحدودية وسماتها

ليس كل خلاف أو حادث يحدث بين دولتين جارتين متعلق بالحدود دائماً يكون (نزاع حدودي) وقد أكدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر عام 1923م بشأن قضية مافروماتيس فقررت أن نزاع الحدود هو " خلاف ينشأ بشأن مسلة تتعلق بالقانون أو بوقائع معينة، أو هو تنازع يتعلق بوجهات نظر قانونية أو مصالح بين شخصين ".

وتطلب جانب من الفقه توافر عناصر أساسية حتى يعتبر " نزاع حدودي"[1] هي:

1- أن يكون موضوع النزاع متعلق بمسألة قانونية أو بوقائع معينة، فمجرد الخلاف في وجهات النظر للدول المعنية بشأن مسألة تتعلق بالحدود لا يعد نزاعاً دولياً بالمفهوم القانوني الدقيق.

2- أن يقدم احتجاج رسمي بالطرق الدبلوماسية المعروفة بمسألة تتعلق بالحدود.

3- أن يقدم الاحتجاج بواسطة الأشخاص المختصين بذلك في الدول المعنية.

4- أن تتنازع الدول الأخرى ذات الشأن في الادعاءات والوقائع محل الاحتجاج الذي يقدمه الطرف الآخر.

[1]- Brownlie, I African Boundaries A legal And Diplomatic Encolpia, London Hurst, 1975,p313.

إن نزاع الحدود بصفته نزاعاً دولياً وبمعناه الدقيق يقصد به " الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشترك وذلك طبقاً للسند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعيين هذا الخط[1].

وتتسم منازعات الحدود بعد الحرب العالمية الثانية بعدة سمات تميزها عن غيرها من المنازعات الإقليمية ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- التحديد الدقيق والمفصل للطلبات من قبل كل الأطراف المعنية بالنزاع الحدودي.

2- إن منازعات الحدود لا تثور بين الدول المتجاورة جغرافياً خاصةً في تحديد وتعيين الحدود البرية لكل دولة خاصة في النزاعات المتعلقة بالمياه الإقليمية لكل دولة.

3- ظلت مقصورة على الحدود البرية ولم تظهر في الحدود المائية إلا منذ عهد قريب بعد ظهور الثروات الطبيعية في أعماق البحار وقد تكون المنازعات المائية بين دولة وبقية دول العالم مثل: قناة السويس، ومضيق جبل طارق.

4- كانت منازعات الحدود في الماضي تشب لأسباب سياسية وأمنية، أما الآن فهي تثور لأسباب تتعلق بإدارة الحدود وبمدى قدرتها على الاضطلاع بوظائفها[2].

ثانياً: التمييز بين المنازعات الحدودية والمنازعات الإقليمية

يُاتي الخلط بينهما نتيجة التداخل بين المصطلحات في المفهوم ومضمون كل من الحدود الخطية والموضعية والحدود الممتدة أو القطاعية وهي التي تشير إلى مساحة من الأرض صغيرة أو كبيرة تفصل بين جماعات سياسية مختلفة ومعروفة في الفقه العربي " التخوم" أو "

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي لمنازعات الحدود دراسة تطبيقية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،2010،ص95.

[2]- محمد محمود الديب، الجغرافيا السياسية، أسس وتطبيقات، الأنجلو المصرية، مصر،1984م،ص422/421.

الثغور " وحيث يختلط بعض الباحثين بينهما باعتبارهم مترادفين والأمر لم يتوقف على ذلك بل وصل إلى بعض أحكام التحكيم والقضاء الدوليين[1].

ويستند أصحاب هذه الاتجاه إلى أنه إذا صح القول بأن مفهوم نزاع الحدود ينصرف إلى تحديد المسار الصحيح لخط الحدود طبقاً للتفسير السليم للسند القانوني الذي تم بمقتضاه تعين هذا الحد، وبأن مفهوم النزاع الإقليمي ينصرف لوجود ادعاءات متعارضة للسيادة على مساحة معينة من اليابسة أو الماء، وكل النوعان يثيران ولو بدرجات مختلفة مسألة السيادة الإقليمية ويظهر ذلك جلياً في الأحوال التي ينحرف فيها خط الحدود بدرجة كبيرة عنا كان عليه قبل النزاع وعليه لا يوجد اختلاف جوهري بين المصطلحين ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التي يكون فيها محل النزاع متعلقةً بادعاء سيادة على منطقة معينة تقع بعيداً عن خط الحدود المشتركة بين الدولتين المتنازعتين[2].

ويذهب جانب أخر من الفقه والقضاء الدوليين إلى عكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول، حيث يرى وجود فرق جوهري بين منازعات الحدود وبين المنازعات الإقليمية ويؤسس ذلك على الآتي:

- إن التداخل بين مفهومي النزاع الحدودي والإقليمي لا يمنع من وجود فرق بينهما.

- منازعات الحدود تقتصر المطالبات فيها على تصحيح مسار خط الحدود مما يعني أن كل طرف في منازعات الحدود يعترف بحقوق الآخر، بينما في المنازعات الإقليمية يرفض كل طرف التسليم بأي حقوق للآخر في المنطقة المتنازع عليها.

---

[1]- محمد عبد الغني سعودي،الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، المكتبة النموذجية، الإسكندرية، 1983م،ص149-151.

[2]- الدكتور أحمد الرشيدي، التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا، دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية، مجلة السياسية الدولية، العدد97، 1989، ص14-15.

– إن دور الجهة التي تفصل في النزاع تقتصر مهمتها على تفسير السند القانوني المنشئ لخط الحدود بينما في النزاع الإقليمي تتضمن مهمتها البحث في مدى صحة الأدلة القانونية التي يعتد بها كل طرف، أي تبحث جهة الفصل في النزاع الإقليمي على ضوء قواعد القانوني الدولي في مسألة اكتساب وفق السيادة على الإقليم.

– منازعات الحدود لا تثور إلا بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين جغرافياً، أما الإقليمية فقد تثور بين دول غير متجاورة كالنزاع بين الولايات المتحدة وهولندا على جزيرة بالماس في المحيط الهادئ قرب الفلبين.

– المساحة المتنازع عليها في منازعات الحدود لا تشكل كياناً جغرافياً مستقلاً بذاته، بينما في المنازعات الإقليمية يمثل كياناً جغرافياً مستقلاً[1].

ثالثاً: أسباب منازعات الحدود

لا شك بوجود أسباب متعددة ومختلفة تؤدي إلى منازعات الحدود وهذه الأساليب ليست ثابتة بل تتغير من مكان لآخر ومن زمن لآخر ويمكن إجمالها في:

– حالة عدم وجود حدود دولية معينة أو مخططة معترف بها من قبل الدول الأطراف بأي وسيلة من وسائل تحديد وتعيين الحدود الدولية[2].

– حالة الحدود الدولية التي تم تعيينها وتخطيطها على الطبيعة بناء على معاهدة دولية أو حكم قضائي أو حكم تحكيم ومع ذلك تتنازع الدول في هذه الحدود كأن تدفع أحد الدول بعدم صحة المعاهدة أو السند القانوني المنشئ للحدود والذي عينت بمقتضاه[3].

[1]– الدكتور أحمد الرشيدي، المرجع السابق، 188-190.

[2]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص101.

[3]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص102.

– حالات الادعاءات المتعارضة للدول أطراف النزاع حيث تستند كل دولة إلى سبب قانوني مختلف عن الأخرى لإثبات ادعاءاتها.

– الحالة التي يكون فيها الحدود تم تعيينها بموجب معاهدة دولية مقبولة من جميع الأطراف ولكن الخلاف هنا في تحديد ما هو التفسير الصحيح للمعاهدة التي تم بموجبها تعيين الحدود بين الدول الأطراف وكيف تم تنفيذ السند القانوني المنشئ على أرض الواقع بوضع علامات دالة على ذلك على خط الحدود[1].

– حالة تعيين الحدود بموجب سند قانوني صحيح ولكن الخلاف ينحصر في العيوب الأساسية وعدم دقة التعريفات أو تعارض علامات الحدود مع ما ورد في السند القانوني المنشئ للحدود الدولية ويظهر ذلك في حالات استخدام المفاوضون اصطلاحات غير قاطعة الدلالة وتتحمل في تفسيرها أكثر من معنى[2].

المطلب الثاني: طريقة فض المنازعات الحدودية وتسويتها

مبادئ القانون الدولي العام في تسوية منازعات الحدود:

1– مبدأ نهائية الحدود واستقرارها:

ارتبط ظهور هذا المبدأ بنشأة الحدود كفكرة قانونية وسياسية في أوائل القرن السادس عشر ولكن فكرة الحدود الثابتة والمستقرة موجودة في العصور القديمة ومنها سور الصين العظيم، ومضمون مبدأ نهائية الحدود واستقرارها أن الأصل في نشأة الحدود أنها تنشأ لتبقى فمجرد تعيينها وتخطيطها على أساس صحيح تنتج آثار قانونية دائمة وملزمة ليس فقط في مواجهة الدول الأطراف بل في مواجهة كافة أشخاص وآليات القانوني الدولي ويتعين عليهم

[1]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص103.

[2]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص104.

التعامل مع هذه الحدود على أنها حقيقة قانونية وسياسية والالتزام بعد المساس بها بأي شكل كان[1].

يتفق مع ذلك كون الحدود السياسية مهمتها تحديد النطاق الإقليمي لسيادة الدولة وما يتفرع عنها من سلطات وصلاحيات فالقاعدة العامة في القانون الدولي العام أن سيادة الدولة تتبع حدودها وتسري في داخلها وتتوقف مع نهايتها ويمكننا القول أن مبدأ ثبات الحدود نتيجة تبعية الإقليم وقد أشار إلى ذلك روسو[2] فأكد على حقيقة أن الشعب أو الجماعة البشرية يجب أن تقيم إقليم واضح المعالم والحدود بشكل دائم ومستقر وهو ذات المعنى قول الدكتور جمال حمدان: " كل دولة إنما هي قطعة من الأرض وقطعة من البشر الواضحة التبلور"[3].

لذلك فإن ثبات الحدود يدي إلى ثبات واستقرار العلاقات الدولية ويحافظ على السلم والأمن الدوليين على الصعيد الإقليمي والدولي وفتح الباب لتركها يزعزع الاستقرار ويهدد السلم والأمن الدوليين[4].

ولذلك ينبغي على لجان تعيين وتخطيط الحدود أن تراعي ما استطاعت الدقة الفائقة التي تعدم أو على الأقل تقلل من احتمالات الخطأ إلى حد بعيد وتزيل الشك والغموض حول المسار الصحيح للخط الحدود الدولي السياسي بحيث تكون نتائج أعمالها متطابقة مع الوصف الوارد في السند القانوني المنشئ للحدود الدولية وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1962م في قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند.

---

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص118.

[2]- Roussrau Ch Droit International Public Paris Pallozm (9eme edition) 1959,p137.

[3]- الدكتور جمال حمدان، موسوعة شخصية مصر، الجزء الثاني ، دار الهلال، القاهرة، 1995م ،ص479.

[4]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص119.

وهذا ما يفرق بين الحدود الدولية السياسية وغيرها من الخطوط الفاصلة مثل خطوط الهدنة أو خطوط وقف إطلاق النار التي تنتج عن تسويات عسكرية، كما تختلف أيضاً عن الحدود الإدارية والحدود الجمركية ذات الطبيعة المؤقتة[1].

ومن أحكام التحكيم الدولية التي أكدت على مبدأ نهائية وثباتها واستقرارها، ما قررته هيئة التحكيم التي فصلت في النزاع بين الأرجنتين وتشيلي حول خليج بيجل عام 1978م، فقد أشارت الهيئة في حيثيات حكمها أن الدولتين المعنيتين قد اتفقتا بمقتضى اتفاق الحدود المبرم بينهما عام 1881م على حل منازعات الحدود المثارة بينهما بشكل دائم ونهائي[2].

2- مبدأ خلافة الدول في معاهدات الحدود:

بدأ الاهتمام بموضوع خلافة الدول في المعاهدات بعد انتهاء الاستعمار وحصول معظم الدول على استقلالها عقب صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960م بتصفية الاستعمار، فلم تكن هناك ثمة نظرية أو نظرة كاملة لهذا الموضوع ومع استمرار الجهود الدولية المبذولة من قبل الهيئات والمجامع العملية المعنية بدراسة تطوير القانون الدولي ومبادئ وأحكام توصلت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1978م إلى اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات في يوم 23/أغسطس/1978م[3].

وقد درج العمل الدولي قبل الاتفاقية سالفة الذكر على التفرقة بين نوعين من المعاهدات في مجال تطبيق أحكام التوارث أو الاستخلاف الدولي النوعي الأول يتضمن المعاهدات التي تجوز فيها الخلافة وتشمل تلك التي تنص على حقوق والتزامات دولية ذات طبيعة اتفاقية كالاتفاقيات الخاصة بتنظيم استغلال الأنهار الدولية وغيرها من الممرات المائية

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص119.

[2]- الدكتور أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 212-219.

[3]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص120.

المخصصة لأغراض الملاحة الدولية كالقنوات والخلجان والمعاهدات المنشئة للحدود والتي تم بناءاً عليها انتقال الحقوق والالتزامات الخاصة بتعيين الحدود وتخطيطها من الدولة السلف للدولة الخلف، والنوع الثاني يتضمن المعاهدات التي لا يجوز فيها

الخلافة وهي المعاهدات المتضمنة لحقوق والتزامات ذات طبيعة تعاقدية كمعاهدات التحالف ومعاهدات الحماية والضمان[1].

لذلك فإن معاهدات الحدود من المعاهدات التي ينطبق عليها أحكام التوارث والاستخلاف الدولي ويصح فيها الاستخلاف الدولي وتمثل استثناء على مبدأ الصحيفة البيضاء ومفاده أن الدولة الخلف ليست ملزمة بالبقاء على أي معاهدات أو أن تصبح طرفاً في معاهدة لمجرد كون هذه المعاهدة ذات صلة بالإقليم الذي آل إليها طبقاً لنظرية الاستخلاف الدولي تكون عقدتها الدولة السلف.

ومفاد ذلك أن الدولة الخلف ترث الدولة السلف في معاهدات الحدود التي تم تعيينها وتخطيطها من قبل وبواسطة الدولة السلف[2].

إن استثناء معاهدات الحدود من تطبيق نظرية التغيير الجوهري في الظروف من شأنه تقنين أوضاع وترتيبات إقليمية ظالمة وتعبر عن انتهاك واضح لقواعد العدالة والمنطق الصحيح ويضفي لها شرعية عليها، وكما أن هذا الاستثناء لم يمنع من نشوب حروب وصراعات دولية في بعض مناطق العالم وقد شهد العالم الكثير منها القرن الماضي خاصة في القارة الأفريقية والوطن العربي آخرها احتلال العراق للكويت، مما يعني عدم التسليم الكامل بهذا الاستثناء الذي يجب عدم التوسع فيه والاعتماد والاستناد عليه لتقنين حالة لم واضحة للعيان مثل ضم

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص121.

[2]- Brownlie. I. Principles of Public International law, oxford univ.press (third edition), 1979,P667.

أثيوبيا لإرتيريا واقتطاع أوجادين من الصومال لا يجوز السكوت عن هذا الظلم بدعوى قدسية الحدود[1].

4- مبدأ احترام السيادة الإقليمية:

من الوظائف الرئيسية للحدود الدولية بيان النطاق الذي تباشر فيه الدولة سيادتها فالحد السياسي هو الخط الذي يفصل بين سيادات الدول مختلفة، وتحقيقاً لهذه الوظيفة الرئيسية يجب على الدول كافة أن تلتزم في علاقاتها المتبادلة باحترام سيادة الدول الآخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية للدول بأي صورة من صور التدخل غير المشروعة أو محاولة تغيير الحدود بإرادتها المنفردة.

وتلك مضمون مبدأ السيادة الإقليمية الذي استقر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وقد وضعت اللبنة الأولى لهذا المبدأ في عهد عصبة الأمم المتحدة في المادة العاشرة منه والتي نصت على " يتعهد الأعضاء باحترام سلامة أقاليم جميع الأعضاء واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي " ونصت الأمم المتحدة في ميثاقها في المادة الثانية الفقرة الأولى على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها وفي الفقرة الرابعة على عدم شرعية استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول[2].

-التسوية السلمية لمنازعات الحدود:

نصت المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة على الوسائل السلمية على تسوية المنازعات الدولية عامةً ومنها منازعات الحدود على سبيل المثال وليس الحصر وهذه المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق أو المصالحة واللجوء إلى المنظمات الدولية

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص123.

[2]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص124.

يخضع لاعتبارات تتعلق بالموضوع من أهميته وطبيعة النزاع وطبيعة العلاقات السياسية بين الدول الأطراف المعنية. وتتلخص في النقاط التالية:

1-التسوية السلمية لمنازعات الحدود من خلال المفاوضات المباشرة.

2- تسوية منازعات الحدود من خلال طرف ثالث.

3- المنظمات الدولية والتسوية السلمية لمنازعات الحدود[1].

1. التسوية السلمية لمنازعات الحدود من خلال المفاوضات المباشرة:

تعتبر هذه الوسيلة من أفضل الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية عامةً، ومرد ذلك إلى كون أطراف النزاع هم الأقدر على فهم حقيقة النزاع وأبعاده وملابساته كما أن تدخل أطراف أخرى يمكن أي يؤدي إلى تصعيده بدلاً من المساعدة على تسويته لذلك كانت المفاوضات المباشرة هي أولى الوسائل التي نصت عليها المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

ولكن المفاوضات المباشرة قد تفشل لإصرار طرف من الأطراف على عدم تقديم تنازلات للطرف الآخر تساعد على حل النزاع أو لكون حل النزاع يحتاج للفصل في جوانب قانونية يعذر على الأطراف الفصل فيها خلال المفاوضات المباشرة كما لو كان النزاع يتعلق بتفسير السند القانوني[3] المنشئ للحدود، ولكن كل ذلك مرتهن بإرادة الأطراف المعنية[4]

[1]- الدكتور أحمد الرشيدي، دور الطرف الثالث في تنفيذ أحكام محاكم التحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993،ص،264-265.

[2]- الدكتور أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص264-265.

[3]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص125.

[4]- الدكتورة ودودة بدران، الدور الأمريكي في الصراع العربي الإسرائيلي، مجلة السياسة الدولية، العدد (71)، عام 1983م، ص26-27.

ورغبتها في الحل. إلا أن ذلك لا ينطبق على كافة منازعات الحدود ولكن الواقع العملي يخبرنا بأن فرص نجاح المفاوضات المباشرة في حل المنازعات الدولية قليلة قياساً على الحالات الأخرى مثل التحكيم والقضاء الدوليين وهما من أكثر الوسائل ملائمةً بالنسبة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية عامةً ومنازعات الحدود خاصةً[1].

ومن التطبيقات العملية لنجاح المفاوضات المباشرة في حل المنازعات الحدودية ما فعلته الصين مع جيرانها بورما ونيبال وباكستان ومنغوليا والتي انتهت بالاتفاق على حل المنازعات الحدودية المشتركة وكذلك النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب خلال عامي 1972/1963م حيث فشلت محاولات الوساطة ونجحت المفاوضات المباشرة وتم الاتفاق على تسوية النزاع بإنشاء تنظيم مشترك لإدارة واستغلال المواد الطبيعية في المناطق المتنازع عليها[2].

وهناك حالات تفشل فيها المفاوضات المباشرة كما حدث في أزمة طابا لإصرار مصر على ضرورة اللجوء للتحكيم الدولي للفصل في نزاع طبقاً لنص المادة السابعة من معاهدة السلام 1979م[3] وكذلك الاختلاف البين في وجهة النظر بين الصومال منا ناجية وكل من إثيوبيا وكينيا من ناحية أخرى يمنع التقاء الأطراف الثلاثة في مفاوضات مباشرة لتسوية الخلاف سلمياً، ومع ذلك لا تزال المفاوضات المباشرة وسيلة قائمة بحد ذاتها وناجحة وملائمة ولها دور ايجابي لا يمكن التغاضي عنه في التسوية السلمية للمنازعات الدولية العامة ومنازعات الحدود الدولية الخاصة ومنها مشاكل المرور والجوازات وغيرها[4].

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص 126.

[2]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص126.

[3]- الكتاب الأبيض عن قضية طابا، وزارة الخارجية المصرية، 1989،ص121.

[4]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص126.

2- تسوية منازعات الحدود من خلال طرف ثالث:

يدفع عجز الأطراف المعنية في التوصل لحل سلمي للنزاع من خلال المفاوضات المباشرة، اللجوء لأطراف دولية خارجية أو طرف دولي خارجي قد يكون دول أو منظمة دولية، بالتقدم للمساعدة في حل النزاع القائم سلمياً والحيلولة دون تأثير النزاع على استقرار العلاقات الدولية بنشوب حرب بين الأطراف المعنية، وتعتبر المساعي الحميدة والوساطة من أشهر وأكثر صور تدخل الطرف الثالث فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية[1] نلقي الضوء هنا على المساعي الحميدة والوساطة.

- المساعي الحميدة:

وهي مبادرة من أحد الأطراف الدولية المحايدة لمحاولة جمع أطراف النزاع على مائدة المفاوضات المباشرة ودون قصد التدخل من جانبه في سير المفاوضات، وقد شاعت هذه الوسيلة في القرن التاسع عشر لتسوية العديد من النزاعات الدولية ومنها منازعات الحدود[2] بناء عليه يكون هدف المساعي الحميدة التمهيد لاتخاذ الخطوة التالية المناسبة لحل النزاع وقد تتمثل في بدء المفاوضات المباشرة بين أطراف النزاع بعد تعذرها أو الاتفاق على عرض النزاع على جهة دولية معينة لتسويته كهيئة تحكيم أو محكمة قضاء دولي، ويمكن تطور المساعي الحميدة لدور الوسيط مما يكفل له التدخل في عملية التفاوض بتقديم مقترحات تسهم في الوصول لتسوية النزاع[3].

[1]- الدكتور على صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 12، 2015، ص729.

[2]-Luard.E frontier disputes in modern international relation in luard E (editor) opeil p 24ibid.24/25.

[3]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص127.

ومن التطبيقات العملية للمساعي الحميدة إرسال الأمين العام للأمم المتحدة مبعوث شخصي له لتسوية نزاع الحدود بين كمبوديا وتايلاند أواخر خمسينيات القرن الماضي، وقد أسفرت عن إعادة العلاقات الدبلوماسية المقطوعة بين البلدين ومهدت لاتفاقهم على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه وهو ما تحقق عام 1962م[1]. وهذه الوسيلة قد تكون فاعلة في مرحلة التمهيد لاتفاق الأطراف المتنازعة على اختيار أسلوب الحل الذي يريدونه، ولكن هذه الوسيلة شأنها شأن غيرها من الوسائل السلمية تعتمد على قبول الأطراف المعنية لها فإن نجاحها يتوقف على قوة الطرف الثالث ومعرفة أطراف النزاع لذلك[2].

– الوساطة

المقصود بها قيام جهة دولية أو منظمة دولية بمحاولة التوفيق بين أطراف النزاع بتقديم اقتراحات تفيد أو تسهم في الوصول إلى حل مقبول من أطراف النزاع، فضلاً عن دفع هذه الدول لمفاوضات بينها، وهذه الوسيلة أهم وسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية سلمياً، خاصة في منازعات الحدود الدولية، ولكنها أدنى درجة من الوسائل القانونية الخاصة بمنازعات الحدود، وللوساطة صورتان: الأولى تقوم بها دولة أو دولتان على الأكثر، والثانية: الوساطة الجماعية: وتقوم بها مجموعة من الدول عادة ما تقوم بها منظمة دولية[3].

ومن التطبيقات العملية للصورة الأولى المحاولات العديدة التي قامت بها عدة دول أفريقية لتسوية النزاع الصومالي/ الكيني الأثيوبي بشأن الحدود منذ استقلال الصومال عام 1960م، والوساطة الأمريكية في النزاع الذي نشب بين السعودية ومشيختي أبو ظبي ومسقط في أوائل الخمسينيات بشأن السيادة على واحة البوريمي ونتج عنها موافقة الأطراف

[1]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص127.

[2]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص128.

[3]– الدكتور أحمد الرشيدي، منازعات الحدود، مرجع سابق، ص225-229.

المعنية على أرض النزاع على التحكيم، والوساطة البريطانية بين الهند وباكستان عام 1965م في النزاع على مسار خط الحدود في إقليم Rann of Kutchو ونتج عنها اتفاق الأطراف على عرض النزاع على التحكيم وصدر الحكم في 1989/03/15م[1].

– المنظمات الدولية والتسوية السلمية لمنازعات الحدود:

تعتبر التسوية السلمية للمنازعات الدولية أهم وظيفة للمنظمات الدولية العالمية (الأمم المتحدة) والإقليمية كجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي بل لا نغالي في القول إذا قلنا أنها السبب الرئيسي لإنشاء المنظمات الدولية حيث تعمل كافة المنظمات الدولية العالمية والإقليمية على تسوية المنازعات الدولية بما فيها منازعات الحدود بالوسائل السلمية وتحريم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وقد أولت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية منازعات الحدود عناية كبيرة واهتمام متزايد منذ نشأة عصبة الأمم المتحدة فقد قامت العصبة بدور بارز في منازعات الحدود التي ثارت في فترة ما بين الحربين العالميتين منها النزاع بشأن جزر الالاند بين السويد وفنلندا والنزاع حول فلنا بين لتوانيا وبولندا والنزاع بشأن الحدود التركية العراقية وهو ما عرف بقضية الموصل بين تركيا وبريطانيا، والنزاع بشأن الحدود الألبانية بين ألبانيا وكل من اليونان ويوغسلافيا والنزاع حول إقليم ليتشيا بين بيرو وكولومبيا[2].

والحال كذلك مع الأمم المتحدة حيث قامت بمحاولات لإيجاد تسوية سلمية للعديد من المنازعات الحدود بعد الحرب العالمية الثانية منها النزاع بين إندونيسيا وماليزيا حول إقليم

[1]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص128.

[2]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص129.

صباح والنزاع حول غينيا الجديدة الغربية ونزاع الصحراء المغربية والنزاع الكويتي العراقي (حرب الخليج الثانية)[1].

إن العديد من منازعات الحدود التي تدخل في اختصاص المنظمات الدولية كانت محل اهتمام كبير من جانب المنظمات الدولية وعلى سبيل المثال محاولات الوساطة المتكررة التي بذلتها منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً الاتحاد الأفريقي حالياً من أجل إنجاز تسوية سلمية لنزاع الحدود بين كل من الصومال وكل من إثيوبيا وكينيا والنزاع الحدودي بين المغرب والجزائر وقد أسهمت هذه المحاولات في تخفيف حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة[2].

إن دور الاتحاد الإفريقي حالياً محدود بالنظر إلى غيره من المنظمات الإقليمية على الصعيد الدولي، ومرد ذلك إلى القرار الذي اتخذه الاتحاد بالإبقاء على الحدود الموروثة عن الاستعمار وعدم السعي إلى تغييرها بالقوة لأي سبب من الأسباب، مما دفع الدول أعضاء الاتحاد اللجوء إلى الأمم المتحدة ويفسر ذلك ظاهرة الوساطات الجماعية للدول الإفريقية خارج إطار الاتحاد الإفريقي[3].

إن الاتحاد الإفريقي ليس المنظمة الدولية الإقليمية الوحيدة التي اتخذت موقفاً متحفظاً من منازعات الحدود بين أعضائها، ويؤكد ذلك الاطلاع على مواثيق المنظمات الإقليمية حيث نصت على وجوب احترام السلامة الإقليمية للدول الأعضاء وعدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد سيادة واستقلال أعضائها، وذلك في المادة الثانية من عهد عصبة الأمم المتحدة والمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والمادتين الثانية والثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية، مما يعني أن التوكيد على مبدأ ثبات الحدود واستقرارها وعدم جواز تغييرها

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص129.

[2]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص130.

[3]-Mcyers D international conflict managment by the organization of african unity im.org, 1974, Vol 28, Nu 3, P369.

بالإرادة المنفردة بأي صورة إلا بالاتفاق برضاء الأطراف المعنية، ذكر صراحةً في مواثيق المنظمات الدولية عامةً سواء دولية أم إقليمية[1].

إن الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية في مجال التسوية السلمية للمنازعات الحدودية محددة بمرحلة التهدئة أو الإشراف على عملية الانسحاب المتبادل للقوات المتحاربة إلى ما وراء خط الحدود، ومثال ذلك حالة النزاع بين الصومال وكل من إثيوبيا وكينيا رغم المحاولات العديدة الفاشلة للاتحاد الإفريقي لحل النزاع وفي معظم الحالات يتم تسوية النزاع خارج إطار المنظمة الدولية مثل النزاع بين مصر والسودان لعام 1958م الذي فشلت في تسويته جامعة الدول العربية إنما جاءت التسوية مؤقتة وتجمد النزاع باتفاق القاهرة بين الطرفين عام 1959م بشأن مياه النيل[2].

ترجع محدودية دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية فيما يتصل بالتسوية السلمية لمنازعات الحدود إلى عدة أسباب هي:

أ- إن منازعات الحدود ذات طبيعة قانونية فلا تصلح فيها الوسائل السياسية ويجب التعامل معها عن طريق الآليات القانونية.

ب- ينتج عن السبب السابق قيود قانونية تحد من قدرة المنظمة على التدخل لتسوية النزاع سلمياً وقد يرفض الأطراف هذا التدخل والحالة الوحيدة التي لا يستطيع فيها الأطراف رفض تدخل المنظمات الدولية حالة تهديد النزاع للسلم والأمن الدوليين حيث تتدخل الأمم المتحدة[3].

---

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص130.

[2]- الدكتور أحمد الرشيدي،الحدود الجنوبية لمصر، { البحثان منشوران في: د. أحمد عبد الونيس شتا (محرر)، حدود مصر الدولية، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية . جامعة القاهرة، 1993}،ص13.

[3]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص131.

جـ- يقوم نزاع الحدود على الاختلاف في الحجج والأسانيد القانونية التي يتمسك بها كل طرف من الأطراف المتنازعة لذلك يجب أن يفصل في هذا النزاع جهة قانونية وليست سياسية حتى تتمكن من الفصل في النزاع وتطبيق قواعد القانون الدولي.

د- أحياناً يوجد مناخ سياسي عام يؤدي إلى عزوف طرف من الأطراف عن عرض النزاع على منظمة سياسية لوجود تفسير سياسي للنزاع مثلاً لا يتفق مع وجهة نظر أحد أطراف الموضوع، فالمنظمات الدولية تغلب الجانب السياسي عن الجانب القانوني حيث يذهب كل اهتمامها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بصرف النظر عن اتفاق ذلك مع العدالة من عدمه، والمثال على ذلك مشكلة إقليم أوجادين الصومالي والنزاع المغربي الجزائري على الحدود المشتركة.

رغم كل ذلك فإنه لا ينفي الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في تسوية منازعات الحدود ويظهر ذلك جلياً في أزمة الكويت عام 1961م، ودور جامعة الدول العربية فيها والنزاع المغربي الجزائري، لذلك يمكن للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية أن تسهم بدور إيجابي في تقوية وتنمية علاقات حسن الجوار وتوسيع دائرة التعامل المشترك بين الدول الأعضاء[1].

[1]- الدكتور أحمد الرشيدي، التكامل الإقليمي العربي ومشكلاته ووسائل النهوض به، دارسة تأصيلية في ضوء خبرة التنظيم الدولي الأوروبي، مجلة كلية الشريعة، جامعة الأزهر، العدد السادس، يناير 1991، ص 290/257.

– التسوية القانونية لمنازعات الحدود:

تعتبر هذه الوسيلة أكثر الوسائل السلمية استخداماً في منازعات الحدود حيث تؤثرها الدول عن غيرها من الوسائل السابق الإشارة إليها، وتأخذ هذه الوسيلة أحدى الصورتين الآتية: التحكيم الدولي أو القضاء الدولي، ويسود اعتقاد أن منازعات الحدود التي تتردد الدول في عرضها على التحكيم أو التسوية القضائية لتعلقها بالسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، لذلك فقد دأبت الدول على النص في معاهدات التحكيم أو في الإعلانات التي تصدرها بشأن قبول إلزامي للمحاكم الدولية على استثناء[1] المشاكل المتعلقة بالحدود ومنازعاتها من العرض على التحكيم أو القضاء الدوليين وسوف نتناول بالدراسة كل من وسيلة التحكيم الدولي ووسيلة القضاء الدولي في الآتي:

أولاً: التحكيم الدولي في المنازعات الحدودية:

كان إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1920 نقطة فاصلة في تاريخ التحكيم الدولي، ويتعين التفرقة بين دور التحكيم الدولي قبل إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي وبعده؛ لأن وجود جهاز قضائي دائم يمكن للدول أن تلجأ عليه للتسوية القضائية للمنازعات من شأنه تعزيز دور التسوية القضائية في حل المنازعات الدولية ومنها منازعات الحدود، لذلك نقسم الدراسة لمرحلتين:

– الأولى: التحكيم في منازعات الحدود قبل عام 1920م.

– الثانية التحكيم في منازعات الحدود بعد عام 1920م[2].

[1]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص132.

[2]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص133.

– المرحلة الأولى: التحكيم في منازعات الحدود قبل عام 1920م:

يقصد بالتحكيم الدولي الإجراء الذي يمكن عن طريقه التوصل لتسوية سلمية للنزاع محل الاعتبار بحكم ملزم تصدره هيئة خاصة يقوم أطراف النزاع بأنفسهم باختيار أعضائها ووضع قواعد إجراءاتها وتحديد القانون الذي تتولى تطبيقه في شأن هذا النزاع[1].

بناءاً على التعريف السابق يمكننا القول بأن التحكيم الدولي أرتبط ظهوره وتطوره في العصر الحديث بمنازعات الحدود، وأكد ذلك أن أحدى مسائل الخلاف الرئيسية الثلاث التي ظلت معلقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عند الاستقلال الأمريكي والواردة في المعاهدة (جاي) المبرمة بين الدولتين عام 1794م والتي تعتبر البداية الحقيقية لنظام التحكيم الدولي الحديث المتعلقة بالنزاع في منطقة نهر الصليب المقدس بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1814م بدلاً من معاهدة (جاي) وقد نصت المعاهدة الأولى على إحالة نزاعين ثارا بينهما بشأن الحدود إلى التحكيم، الأول حول خليج فوندي والثاني حول الحدود الشرقية الشمالية للولايات المتحدة الأمريكية، وزاد من الإيضاح الارتباط وضوحاً تحكيم الألباما عام 1872م بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وهو التحكيم الذي تم من خلاله انعقاد أول محكمة تحكيم دولية بالمعنى الصحيح.

وقد صاحب هذا التحكيم دعاية كبيرة ركزت على مزايا نظام التحكيم فزادت حالات اللجوء إلى التحكيم بعد عام 1872م حتى بلغت بعد ثلاثين سنة من هذا التاريخ نحو مائة قضية منها ثلاثة عشر منازعة حدود هي:

التحكيم بين إيطاليا وسويسرا عام 1874م بشأن الحدود في منطقة Alp of Cravairola، تحكيم الحدود عام 1878م بين البراجواي والأرجنتين، تحكيم الحدود

[1]– الدكتور إبراهيم محمد العناني، التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 2005،ص268-299.

المشتركة بين جويانا الهولندية وجويانا الفرنسية والذي قام به القيصر الروسي ألكسندر الثالث وصدر الحكم فيه عام 1891م، تحكيم ملك إسبانيا في نزاع الحدود بين كولومبيا وفنزويلا عام 1895م، تحكيم الحدود بين[1] بريطانيا والبرتغال في مستعمرة الموزنبيق عام 1897م، تحكيم الحدود بين البرازيل وجويانا الفرنسية عام 1897م والذي قام به مجلس الفيدرالي، التحكيم بين فنزويلا وجويانا البريطانية عام 1899م، التحكيم بين الأرجنتين وشيلي عام 1902م بشأن الحدود المشتركة بينهما في منطقة Corifellera Of Andes وقامت بريطانيا بدور الحكم فيه، التحكيم بين النمسا والمجر عام 1902م، والتحكيم بين البرازيل وجويانا البريطانية عام 1904م وقام بدور الحكم فيه فيكتور عمانويل[2].

مما جعل إنشاء محكمة تحكيم دولية أمراً لا مفر منه وهذا ما ورد النص عليه في اتفاقات لاهاي لعامي 1899م و1907م ولكن ذلك لم يؤدي إلى زيادة تذكر في حالات اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الدولية، ولكن الأمر الملفت للنظر هو الزيادة في عدد منازعات الحدود التي عرضت على التحكيم فمن إجمالي (55) نزاع عرضت على التحكيم منذ إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم وحتى عام 1920م كان منها (14) نزاع مرتبط بالحدود وهي: التحكيم في نزاع الحدود بين النمسا والمجر على إقليم Mccranuge عام 1902م، تحكيم الحدود بين كندا وألاسكا بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1903م، تحكيم عام 1904م بين بريطانيا والبرازيل بشأن الحدود المشتركة في مستعمرة جويانا البريطانية، تحكيم الحدود البحرية بين النرويج والسويد في منطقة Grisbaradana عام 1909م، تحكيم الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك فيما عرف بقضية Chamizal عام 1911م، التحكيم بين البرتغال وهولندا بشأن الحدود في جزيرة تيمور

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص134.

[2]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص135.

والذي قام بدور المحكم[1] فيه القاضي شارلز لاردي أحد أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم عام 1914م، التحكيم في النزاع على الحدود بين تركيا وأرمينيا وقام بدور المحكم فيه الرئيس الأمريكي ويلسون عام 1920م، تحكيم الحدود بين استونيا ولاتفيا والذي فصلت فيه لجنة مختلطة تم تشكيلها بموجب اتفاقية التحكيم بينهما عام 1920م، تحكيم نزاع الحدود بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا والذي حل عام 1920م من مجلس السفراء الذي قام بدور المحكم، والتحكيم بين كوستاريكا وبنما والذي تم عام 1914م ولم تقبل الأخيرة الحكم الصادر في هذا التحكيم إلا في عام 1921م[2].

ويرجع اللجوء المتزايد إلى التحكيم بعد عام 1874م وحتى عام 1920م إلى عدة أسباب يمكن إجمالها في الآتي[3]:

أ- السمعة الطيبة التي أخذها التحكيم بناء على الدعاية له كوسيلة سلمية ومحايدة لتسوية المنازعات الدولية بشكل عام.

ب- كثرة منازعات الحدود خلال تلك الفترة لأن الخريطة السياسية لمعظم الدول لم تكن قد استقرت بعد ليس في أوروبا فقط بل في معظم دول المجتمع الدولي وقتئذ، فضلاً عن أن هذه الفترة اتسمت بالتوسعات والأطماع الاستعمارية من جانب القوى الاستعمارية الأوروبية.

---

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص135.

[2]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص136.

[3]- Moore.John B. International arbrations to which the U.S.A has had been a party Vol Washington Hudson.M.Internationl tribunal: Past and future Washington. Came En/downment qnd brooking institution 1944.p5/6.

Bardonnet D Equipe et frounters lerresters. In Mélanges offer's paul reutei le dont international-unite ET diversite Paris : pedone:1981.p35/74.

جـ- عدم وجود وسيلة قانونية أخرى خلاف التحكيم لأن الأجهزة القضائية الدولية لم تعرف إلا بعد عام 1920م.

د- أدى التوقيع على اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899م و 1907م وما تضمنته من مبادئ أساسية لتنظيم العلاقات الدولية وفي مقدمتها مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية دوراً إيجابياً في حث الدول على اللجوء إلى التحكيم[1].

وقد اتسمت هذه المرحلة من التحكيم في منازعات الحدود بعدة ملامح رئيسية نلخصها فيما يأتي[2]:

- إن كافة عمليات التحكيم الدولي في منازعات الحدود التي تمت في تلك الفترة تمت بين دول أوروبية وأمريكية كانت تتعلق بالحدود السياسية بين هذه الدول لأنها كانت هي الدول الفعّالة في المجتمع الدولي وقتئذ ولكون التحكيم ارتبط في العصر الحديث بقيام المؤسسات الليبرالية في المجتمع الغربي.

- استمرار ظاهرة التحكيم الفردي رغم أن تحكيم الألباما قد أنشأ نظاماً جديداً عبارة عن هيئة جماعية للقيام بمهمة التحكيم بدلاً من التحكيم الفردي، وذلك لسهولة اللجوء إلى التحكيم الفردي تلافياً لصعوبات تشكيل واختيار محاكم التحكيم ولحسن العلاقة بين ملوك ورؤساء الدول في تلك الفترة ولغلبة الجانب السياسي على القانوني في التحكيم ولأن الأحكام التي صدرت من هيئات التحكيم في تلك الفترة كانت تستند على قواعد العدالة والإنصاف بدلاً من قواعد القانوني الدولي.

[1]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص136.

[2]- الدكتور إبراهيم محمد العناني، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص268-299.

– لم يفلح مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار في منع أو الحد من منازعات الحدود خاصة بين الدول الأوروبية والأمريكية، وكانت كل منازعات الحدود التي أحيلت للتحكيم بين هاته الدول.

– كثرة الاعتراض على أحكام التحكيم الصادرة في تلك الفترة أبرزها رفض الولايات المتحدة تنفيذ حكم التحكيم الصادر في نزاعها مع المكسيك في قضية شاميزال عام 1911م ولم تنفذه إلا عام 1963م[1].

– المرحلة الثانية: التحكيم في منازعات الحدود بعد عام 1920م:

يعتبر إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1920م بداية مرحلة مهمة وجديدة لتطور نظام التحكيم الدولي للفصل في المنازعات القانونية فقد وفرت هذه المحكمة ولأول مرة في المجتمع الدولي وقتها هيئة دائمة للتسوية القضائية فلم يعد التحكيم هو الأسلوب الوحيد الذي تتم بواسطته تسوية المنازعات الدولية استناداً لحكم القانون وإعمالاً به[2].

حتى ساد الاعتقاد بأن إنشاء هذه المحكمة أثر سلبياً على وضع ودور التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات، ولكن ذلك غير صحيح لأن النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي لم ينص على ذلك وقد قدمت الأرجنتين اقتراحاً بذلك ولكنه رفض، كما أن التسميات التي اقترحت لهذه المحكمة كانت (محكمة العدل التحكيمي) وتم رفضه وقد ظل للتحكيم أهميته ودوره حتى بعد إنشاء محكمة العدل الدولية التي خلفت المحكمة الأولى عام 1945م، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (1/33) من ميثاق الأمم المتحدة على

[1]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص137.

[2]– Ially,L,Arbitration and judicial settelment , recent trends, A.J.I.L.1954.Vol 48.No.3.PP,380/385.

– Brownlie, I.Principles of Public international law.op.cit.p708.wetter.

التحكيم والتسوية القضائية كوسيلتين لتسوية المنازعات الدولية، ويؤكد ما سبق صدور قواعد نموذجية للتحكيم الدولي عام 1958م من لجنة القانون الدولي[1].

كما أن الواقع العملي يؤكد أن إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن بعدها محكمة العدل الدولية لم يمنع الدول من اللجوء للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية المتعلقة بالحدود بين الدول، وقد نصت العديد من المعاهدات الدولية سواء في فترة ما بين الحربين وبعدها على التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي قد تنشب من وراء تطبيق هذه المعاهدات، وهناك العديد من الدول آثرت التحكيم على التسوية القضائية للفصل في منازعات الحدود بينها وبين غيرها من الدول[2].

[1]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص138.

[2]– السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق،ص138.

المبحث الأول: حدود دولة فلسطين

من التدوينات التي تعارف عليها لاستخدام اسم "فلسطين" إشارة إلى المنطقة الجغرافية جنوبي بلاد الشام ما كتبه المؤرخ الإغريقي هيرودوت في مؤلفاته في القرن الخامس قبل الميلاد، إذ أشار إلى منطقتي بلاد الشام وبلاد الرافدين باسم "سوريا" وإلى جنوبها ب"فلسطين (Παλαιστινη) "پَلَيْسْتِينِيهو"فلسطين السورية". وعلى ما يبدو استعار هيرودوت هذا الاسم من اسم "پلست" الذي أشار إلى الساحل الجنوبي ما بين يافا ووادي العريش حيث وقعت المدن الفلستية. وكان الفلستيون من شعوب البحر ومن أبرز الشعوب التي عاشت في منطقة فلسطين من القرن ال12 ق.م. ولمدة 500 عام على الأقل[1].

وعَمَ استخدام اسم فلسطين كاسم منطقة ذات حدود سياسية معينة في القرن الثاني للميلاد عندما ألغت سلطات الإمبراطورية الرومانية "ولاية يهوذا " (ProvinciaIudaea)إثر التمرد اليهودي عليهم عام 132 للميلاد وأقامت ولاية فلسطين السورية (ProvinciaSyriaPalestinae) محلها. أصبحت فلسطين تُسمى "جند فلسطين" في بداية عهد الخلافة الإسلامية، وكانت تتداخل حدودها مع "جند الأردن."

من الناحية الطبوغرافية ونباتية يمكن استخدام معايير مختلفة لتحديد منطقة فلسطين، ولكنه يمكن بشكل عام وصفها كالمنطقة الممتدة من نهر الليطاني في لبنان شمالاً إلى رأس خليج العقبة جنوباً، ومن البحر الأبيض المتوسط غرباً إلى الضواحي الغربية للبادية السورية في الأردن شرقاً. ويمكن أيضاً اعتبار صحراء النقب جزءاً طبيعياً من شبه جزيرة سيناء وعدم شموله بمنطقة فلسطين جغرافيا[2].

[1] – هيئة الموسوعة العربية، الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، 1998م،ص643.

[2] –هيئة الموسوعة العربية، الموسوعة العربية، مرجع سابق،ص643.

حدود فلسطين التاريخية ("من النهر إلى البحر") هي البحر الأبيض المتوسط غرباً، "خط رفح العقبة" الذي يفصلها عن سيناء من الجنوب الغربي، رأس خليج العقبة جنوباً، وادي عربه، البحر الميت ونهر الأردن شرقاً، ومنحدر هضبة الجولان قرب شواطئ بحيرة طبريا الشرقية ومسار نهر الأردن الشمالي في الشمال الشرقي. ويحد فلسطين شمالاً لبنان في خط متعرج يبتدئ غرباً برأس الناقورة على البحر الأبيض المتوسط، ثم يتجه شرقاً إلى قرية يارون، فينعطف شمالاً حتى المكان حيث وقعت في الماضي قريتي المالكية وقَدَس وحيث تقع بلدة المطلة ثم شرقاً إلى تل القاضي وغرباً إلى نقطة قرب منبع بانياس. ويشكل مسار الحدود الشمالي الشرقي صورة إصبع حيث أطلق على هذه المنطقة اسم "إصبع الجليل".

والحدود المشار إليها اليوم كحدود فلسطين التاريخية هي نتيجة سلسلة من المفاوضات والاتفاقيات بين الإمبراطوريات التي سيطرت على الشرق الأوسط في مطلع القرن الـ 20 والتي أدت كذلك إلى تصميم الحدود السياسية في عموم الشرق الأوسط. بين 1917 و1948 أشار اسم فلسطين إلى منطقة الانتداب البريطاني على فلسطين وكان يتكون من عدة وحدات إدارية[1].

إذا أمعنا النظر في خريطة لفلسطين يسترعى انتباهنا شكلها المستطيل الذي يمد طوله من الشمال قرب بانياس على الحدود السورية إلى خليج العقبة نحو 450 كم. أما العرض فلا يكاد يتجاوز 180 كم في أوسع جزء، وأقل من هذا بكثير في معظم العروض. ولا يبدو هذا الشكل الطولي مفضلاً لأنه يبعد عن الكل الدائري او المربع وبالتالي يجعل فلسطين اقرب إلى الانسياح منها إلى الاندماج . وحدود فلسطين تجعلها بلاداً برية بحرية وإن كان يغلب عليها الطابع البري. وتعد هذه الحدود طويلة بالنسبة لمساحة البلاد فكل 5،37كم2 من

[1]- الدباغ مراد مصطفى، بلادنا فلسطين، الجزء الأول، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1965م،ص15.

فلسطين المحتلة تقابل كيلومتر واحد طولي من حدودها وهذه نسبة كبيرة في الواقع، وتدل على ضعف هذه الحدود من الناحية العسكرية مقارنة بغيرها[1].

تبدأ الحدود الشمالية لفلسطين على البحر المتوسط عند رأس الناقورة في الغرب، وتجري في اتجاه مستقيم تقريباً نحو الشرق لتنحرف فجأة نحو الشمال كأنها شبه جزيرة أو إسفين يمتد ما بين سورية شرقاً ولبنان غرباً إلى مسافة نحو 30 كم. وصممت هذه الحدود على أساس إرضاء شهوات الصهاينة . ففي الشمال طلب الصهاينة بأن يكون الحد الشمالي هو مجرى نهر الليطاني، أي شمال الحدود الحالية بنحو 40 كم، وأن تكون منابع نهري بانياس والقاضي (دان) داخل حدود فلسطين. وقد لقي هذا الطلب الشاذ بعض المقاومة من سلطة الاحتلال الفرنسي على سورية ولبنان[2].

وأصرت فرنسا على وقوع منابع بانياس داخل الأراضي السورية لضمان بقاء الطريق التي تربط بين جنوب غربي سورية نحو المال إلى الشرق من لبنان تعويضاً عن فقدان نهري الليطاني وبانياس . وكان هذا التمدد الشمالي على شكل إسفين يمتد إلى منطقة المنابع العليا لنهر الأردن، بحيث ضمت إلى فلسطين بعض الأراضي السورية القريبة من نهري بانياس والقاضي (دان) وبعض القرى اللبنانية القريبة من نهري الحاصباني والليطاني كان منها قرى المنصورة وصلحا وهوين وطربيخا.

وإذا تتبعنا الحدود الشرقية من الشمال إلى الجنوب اتضح لنا أنها تبدأ من قرية بانياس السورية، ثم تتجه نحو الجنوب بحيث تترك نهر الأردن ومنابعه العليا كلها في فلسطين. وتسير بمحاذاة أقدام المرتفعات المطلة على سهل الحولة بحيث تترك هذا السهل داخل فلسطين. وتحف الحدود بالشواطئ الشمالية الشرقية لبحيرة طبرية على بعد عشرة أمتار من شاطئ

[1] – الدباغ مراد مصطفى، المرجع السابق، ص16.

[2] – الدباغ مراد مصطفى، المرجع السابق، ص16.

البحيرة حتى تصل إلى موضع مسفير عند منتصف الشاطئ الشرقي حين تأخذ في الابتعاد عنه حتى تصل إلى نهر اليرموك، وتكون قد ابتعدت بنحو 3 كم أو يزيد عن البحيرة، ثم تتبع الحدود نهر اليرموك نفسه مجرى نهر الأردن إلى مصب في البحر الميت، ثم تمر من منتصفه وتسير في وادي عربة حتى تصل إلى نقطة على رأس خليج العقبة.[1]

أما خط الحدود بين فلسطين ومصر فقد تم تعيينه بموجب الاتفاقية المبرمة في أول تشرين الأول 1906 بين مندوبي الدولة العثمانية الخديوية المصرية. وكان هذا الخط آنذاك يمثل حداً إدارياً بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس من جهة، وبين شبه جزيرة سيناء من جهة ثانية . وهو خط مستقيم في أغلب، ويتمشى مع خط طول 34° شرقاً. ويسير في الطرف الشرقي لسيناء عبر قمم بعض التلال الصحراوية ليربط بين رفح على البحر المتوسط وطابا على خليج العقبة. واعترفت به بريطانيا كحد سياسي بين فلسطين المحتلة ومصر منذ أوائل الاحتلال البريطاني[2].

المطلب الأول: حدود دولة فلسطين الطبيعية

فلسطين أو فلسطين التاريخية وهي جزء من بلاد الشام ومنطقة تاريخية في قلب الشرق الأوسط، وهي محاطة اليوم ببلدان عربية وتقع شرق البحر المتوسط وتصل بين غربي آسيا وشمالي أفريقيا عند نقطة التقاء القارتين.

ويحد فلسطين من الغرب البحر الأبيض المتوسط على ساحل طوله نحو 224 كيلومتراً، ومن الشرق سوريا ويبلغ طول الحدود بين القطرين 70 كيلومتراً – والأردن على حدود طولها نحو 360 كيلومتراً، ومن الشمال الجمهورية اللبنانية على حدود طولها 79كيلومتر – وسوريا–، ومن الجنوب سيناء وخليج العقبة ويبلغ طوله الحدود المصرية –

[1]– الدباغ مراد مصطفى، المرجع السابق، ص17.

[2]– الدباغ مراد مصطفى، المرجع السابق،ص19.

الفلسطينية بين رأس طابا على خليج العقبة ورفح على البحر الأبيض المتوسط نحو 240كم. هذا وطول الساحل[1] الفلسطيني الواقع على خليج العقبة عشرة كيلومترات ونصف الكيلومتر.

تعينت الحدود بين فلسطين من جهة لبنان وسوريا من جهة أجرى بموجب الاتفاق الفرنسي- البريطاني المنعقد في 1920/12/23م. عدلت هذه الحدود فأدخلت ضمن حدود فلسطين بعض الأراضي السورية القريبة من نهر بانياس والحاصباني وكذلك بعض القرى اللبنانية القريبة من نهر الليطاني. وبموجب هذا الاتفاق تسير الحدود من " رأس الناقورة، الواقع على البحر الأبيض المتوسط باتجاه[2] الشرق إلى قرية يارون في لبنان. ومن ثم يسير باتجاه الشرق إلى قَدَس والمطلة في فلسطين، وعبر وادي الأردن إلى تل القاضي في فلسطين وإلى بانياس في سورية.

وبعد ذلك يسير خط الحدود باتجاه الجنوب الغربي إلى جسر بنات يعقوب، ومن ثم يسير باتجاه الجنوب على طول نهر الأردن حتى بحيرة طبريا وساحلها الشرقي إلى نقطة تكاد تكون إلى الشرق من مدينة طبريا حيث ينحرف خط الحدود في اتجاه الجنوب الشرقي إلى أن يصل محطة الحمة الواقعة على سكة حديد درعا- سمخ .

وحسب هذا التحديد تقع جميع بحيرة حولة وحوضها وبحيرة طبريا بأكلمها في حدود فلسطين.

ويتألف القسم الفلسطيني الواقع شرقي البحيرتين من قطاع ضيق يتمد على طول ساحل بحيرة الحولة الشرقي، وقطعة ضيقة تقع شرقي بحيرة طبريا يتراوح عرضها بين 10- 2000 متر على أكثر تعديل.

[1]- الدباغ مراد مصطفى، المرجع السابق، ص15.

[2]- الدباغ مراد مصطفى، المرجع السابق، ص17.

وأما الحدود مع شرقي الأردن فقد حددها المندوب السامي البريطاني لفلسطين وشرقي الأردن في 1/أيلول/1923م.

وهي تبدأ من نقطة اتصال اليرموك بفلسطين فتسير جنوباً من منتصف مجرى نهر الأردن وبحيرة لوط[1] ووادي العربة حيث تنتهي في ساحل خليج العقبة على بعد ميلين غربي مدينة العقبة.

وكانت الحدود بين فلسطين ومصر قد حددت بموجب الاتفاقية المعقودة في أول أكتوبر 1906م بين خديوية مصر والحكومة العثمانية. وتمتد الحدود من تل الخرائب في رفح على ساحل البحر الأبيض المتوسط وتنتهي في رأس طابا على خليج العقبة. وخط الحدود هذا يكاد أن يكون مستقيماً.

كان العثمانيون يعتبرون هذه الحدود حدوداً إدارية تفصل بين " خديوية مصر " التي كانت لهم عليها سيادة اسمية- وبين ولاية سورية ومتصرفية القدس.

والجدير بالذكر أن طول الحدود البرية بين " فلسطين المحتلة، والأقطار العربية المجاورة" تبلغ اليوم نحو 951 كيلومتراً موزعة على النحو الآتي:

-سوريا: 76كم

- لبنان: 79كم

- الأردن: 531كم يضاف إليها 56كم وهي الحدود البحرية الواقعة على ساحل البحر الميت.

[1]- الدباغ مراد مصطفى، المرجع السابق، ص19.

- مصر: 265كم بما في ذلك حدود قطاع غزة[1].

المطلب الثاني: حدود دولة فلسطين من عام 1948 إلى يومنا هذا.

منذ عام 1948 مر موقفنا حول الحدود في تحول كبير؛ فقد كانت الحركة الوطنية الفلسطينية قد طالبت بحقها في إقامة الدولة الفلسطينية على أراضي فلسطين التاريخية كافة؛ لكن منذ عام 1988؛ وفي سبيل تحقيق سلام ينهي الصراع؛ ارتضينا قيام دولتنا على 22 بالمائة فقط من أراضي فلسطين التاريخية، وعاصمتها مدينة القدس الشرقية؛ أي جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967، مع الاعتراف بوجود دولة إسرائيل على 78 بالمائة من مساحة فلسطين .

وعلى الرغم من هذا التحول الجوهري في الموقف الفلسطيني؛ تستمر إسرائيل في محاولتها الرامية إلى إعادة ترسيم الحدود بين الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، بخطوات أحادية الجانب، من خلال فرض «وقائع جديدة على الأرض»، مثل: بناء جدار الفصل، وتنفيذ المشاريع الاستيطانية، وكلاهما ينتهكان القانون الدولي.

حدود فلسطين منذ 1948 إلى يومنا هذا:

تشمل فلسطين التاريخية ما قبل العام 1948 كل من إسرائيل وقطاع غزة والضفة الغربية والقدس. خضعت فلسطين التاريخية في العام 1922 للانتداب البريطاني على النحو الذي أقرّت به عصبة الأمم. وفي العام 1947، أوصت الجمعية العمومية للأمم المتحدة

[1]- موسوعة المعرفة، دولة فلسطين،
https://www.marefa.org/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86
آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/05/03، بتوقيت 14:30.

بتقسيم فلسطين، وكانت هذه التوصية ضد رغبات غالبية السكان. خصصت خطة التقسيم 55 بالمائة من فلسطين لإقامة الدولة اليهودية[1].

في وقت شكل فيه اليهود (ومعظمهم كانوا من المهاجرين الجدد) ثلث عدد السكان، وامتلكوا أقل من 7 بالمائة من أرض فلسطين. بعد التصويت على تقسيم فلسطين بوقت قصير؛ شنّت المليشيات اليهودية المسلحة حملات عسكرية لمصادرة المزيد من أراضي فلسطين التاريخية، واستولت على مساحات فاقت المساحات التي أوصت بها خطة التقسيم التي اقترحتها الجمعية العمومية؛ وبعد عدة أشهر من التوسع العسكري؛ أعلنت القوات الصهيونية في 14 أيار/مايو عام 1948 إقامة دولة إسرائيل؛ وبعد يوم من هذا الإعلان؛ قامت ستة جيوش عربية بحملة ضد إسرائيل في محاولة منها لصد التوسع الإسرائيلي داخل المناطق الفلسطينية المخصصة للدولة العربية؛ ومع نهاية الحرب عام 1948؛ سيطرت إسرائيل على 78 بالمائة من أراضي فلسطين التاريخية[2].

وفي أعقاب حرب حزيران/يونيو عام 1967[3]؛ احتلت القوات العسكرية الإسرائيلية المساحة المتبقية من فلسطين التاريخية البالغة 22 بالمائة، والتي كانت تشمل: الضفة الغربية، والقدس الشرقية، وقطاع غزة؛ بعد أسبوعين من انتهاء الحرب؛ قامت إسرائيل بتوسيع الحدود البلدية لمدينة القدس الشرقية، بتمرير تشريع ينص على سريان القانون الإسرائيلي في المنطقة

---

[2]- موسوعة المعرفة، دولة فلسطين،
https://www.marefa.org/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86 آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/05/03، بتوقيت 14:30

[3]- موسوعة المعرفة، دولة فلسطين،
https://www.marefa.org/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86 آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/05/03، بتوقيت 14:33.

التي قامت إسرائيل بتوسيعها وضمها فعلياً إليها. في الحال رفض المجتمع الدولي ضم إسرائيل لمناطق من القدس الشرقية بشكل غير قانوني، وأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 242 في هذا الشأن؛ وفي غضون شهر واحد؛ بدأت إسرائيل ببناء المستوطنات (غير المشروعة) داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة منتهكة بذلك القانون الدولي.

إعادة ترسيم الحدود من جانب واحد – مرّة أخرى:

في عام 2002، شرعت إسرائيل وبشكل غير قانوني في بناء جدار الفصل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ بهدف إعادة ترسيم الحدود السياسية لدولتنا المستقبلية. ضمت إسرائيل فعلياً مناطق تقع في الجهة الغربية من الجدار، إذ حدت من وصولنا إليها في حين قامت بتسهيل وصول الإسرائيليين إلى تلك المناطق[1].

أثار إعلان إسرائيل، في شهر تشرين الأول/أكتوبر عام 2003، أن الأراضي الواقعة بين حدود عام 1967 وجدار الفصل شمال الضفة الغربية مناطق عسكرية مغلقة قلقاً شديداً، كما طلبت إسرائيل من المواطنين الفلسطينيين الحصول على تصاريح من السلطات الإسرائيلية ليستمروا في العيش على هذه الأراضي والوصول إليها[2].

حقائق أساسية:

إن حدود عام 1967 التي تفصل بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، هي الحدود المعترف بها دولياً، وتحظى هذه الحدود باعتراف المجتمع الدولي ودعمه بموجب القانون الدولي الذي يمنع الاستيلاء على الأراضي بالقوة .

[1]- الدباغ مراد مصطفى، المرجع السابق، ص34.

[2]- الدباغ مراد مصطفى، المرجع السابق، ص 35.

لا يعترف المجتمع الدولي بالسيادة الإسرائيلية على أي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس.

القانون الدولي:

تطالب المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة 1945 «أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية، بالامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق وغايات الأمم المتحدة.

ويؤكد القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن الدولي عام 1967 على «عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب»، ويدعو إلى «انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراضي احتلتها في النزاع الأخير[1].

أقرّت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 9 تموز/يوليو عام 2004 أن خط الهدنة عام 1949 يشكل الحدود المشروعة للضفة الغربية وقطاع غزة، واعتبرت أن التوسع الإسرائيلي غير مشروع (بما في ذلك الأنشطة الاستيطانية وبناء جدار الفصل)، ويشكل انتهاكاً لالتزاماتها بوصفها قوة احتلال[2].

موقفنا:

للتوصل إلى حل دائم يقوم على أساس الدولتين؛ لا بد من إيجاد حل متفق عليه للقضايا المرتبطة بالحدود، وتحتاج بعض هذه القضايا إلى بحث مستفيض في مفاوضات الحل النهائي، ومن هذه القضايا ما يلي:

الحدود:

[1] – الدباغ مراد مصطفى، المرجع السابق، ص35.

[2] – الدباغ مراد مصطفى، المرجع السابق، ص36.

نؤمن أن حدود دولتنا هي حدود الضفة الغربية وقطاع غزة كما كانت عليه عشية احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، ولا يتعارض موقفنا هذا مع القانون الدولي الذي يمنع إسرائيل من الاستيلاء على الأراضي بالقوة؛ مع أن إسرائيل لا تملك أي سند قانوني للسيطرة على أراض احتلتها عام 1967، ونحن على استعداد للخوض في مباحثات بهدف إجراء تغييرات محددة ومتبادلة ومتفق عليها حول حدود عام 1967، في حال تبيّن أنها تغييرات تحقق مصالحنا[1].

التواصل الإقليمي:

إن التواصل الإقليمي بين الضفة الغربية وقطاع غزة موضوع حاسم يخص سلامة دولتنا؛ لأن من شأن التواصل أن يوفر حركة دائمة غير مقيّدة للأشخاص والسلع والمركبات بين الضفة والقطاع، كما من شأنه أن يسهّل نقل مصادر متعددة ضرورية للحياة عبر الأراضي الفلسطينية مثل: الغاز، والمياه، والكهرباء، وغيرها؛ لهذا يجب الاتفاق على صيغة لفتح ممر آمن، وإجراء ترتيبات نقل آمنة تسمح بحركة الأشخاص والسلع والمركبات، ريثما يتحقق التواصل الإقليمي ويصبح فاعلاً؛ كما يجب أن تبقى ترتيبات الممر الآمن سارية المفعول، وأن تحقق التواصل الإقليمي؛ كوسيلة بديلة للربط بين الضفة الغربية وقطاع غزة في حال تعطل التواصل الإقليمي[2].

[1]- مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين تاريخها وقضيتها، المرحلة الثانوية، الطبعة الثانية،2009،ص106.

[2]- مؤسسة الدراسات الفلسطينية،المرجع السابق،ص106.

المبحث الثاني: المعابر الدولية

بعد أن احتلت إسرائيل الضفة الغربية وغزّة، أخذت تتحكم بحرية الفلسطينيين في الحركة والتنقل الخارجي إلى الدول العربية المجاورة التي كانت مفتوحة لحركة فلسطينيي الضفة الغربية إلى الأردن ومنه إلى الأقطار العربية وغيرها من الأقطار، ولحركة فلسطينيي غزّة إلى مصر ومنها إلى الأقطار العربية وغيرها، ولم يقتصر في ذلك فقط، إنما تحكمت في الحركة الداخلية للفلسطينيين أيضاً؛ سواء بين غزة والضفة الغربية أو بينهما وبين باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

التحكم بحرية حركة الفلسطينيين داخل الضفة الغربية بين المدينة والأخرى وبين القرية والمدينة وبين القرية والقرية، بل التحكم بين أجزاء المدينة الواحدة نفسها بالحواجز العسكرية، وترتبط سهولة أو صعوبة الحركة بعوامل كثيرة منها: تحقيق المصلحة الإسرائيلية (في تسهيل حركة العمال مثلا) مدى هدوء المقاومة الفلسطينية، ولتحقيق أهداف سياسية وإستراتيجية إسرائيلية، ولتحطيم المجتمع الفلسطيني لاستسلامه، وليس لتحطيم أفرادٍ منه تحت زعم أنهم إرهابيون أو يشجعون الإرهاب من وجهة النظر الإسرائيلية.

أنشأت إسرائيل بعد احتلالها للضفة وغزة معبراً إلى الأردن هو ما يعرف بجسر الملك حسين أو جسر اللنبي أو معبر الكرامة، ثم أضافت إليه معبرا آخر هو جسر الشيخ حسين أو جسر دامية كمعبر تجاري في حين خصص الأول معبر للركاب، وفي السنوات الأخيرة خصص جسر دامية لغير الفلسطينيين[2].

مع توقيع اتفاقية أوسلو وبعدها، صنعت إسرائيل حقائق جديدة علي الأراضي الفلسطينية بتوسيع المستوطنات، وإقامة الحواجز وبخاصة حول مدينة القدس، وتقلصت

[1]- محمد إبراهيم الراعي، تقييم أداء المعابر في غزة وإمكانيات تطويرها، وزارة الاقتصاد الوطني غزة، 2005،ص2.

[2]- محمد إبراهيم الراعي، المرجع السابق،ص3.

السهولة النسبية في حرية دخول الفلسطينيين إلى القدس بازدياد الحواجز والتشدد في منع الفلسطينيين من الضفة وغزة من هذا الدخول، وذلك في رسالة واضحة للفلسطينيين بأنه لا مجال للتراجع عما فعله الاحتلال في تهويد القدس، والذي أخذ يتصاعد بوسائل كثيرة مضافة إلى الحواجز وصعوبة الدخول إلى المدينة المقدسة، منها تكثيف الاستيطان فيها وحولها، والضغط على الفلسطينيين فيها من أجل تهجيرهم خارجها.

المعابر فهي منافذ تقع علي الحدود بين الدول، فهي همزة الوصل بين الدول المتلاصقة، فالمعبر منفذ بين دولتين متلاصقتين، لا يثير أية أزمات إلا في حالة تعكير العلاقات بين الدولتين الجارتين[1].

يبلغ عدد المعابر على طول الجدار العازل وحول القدس ثمانية عشر معبرا، أقيمت عليها ممرات للسيارات التي تحمل تصاريح عبور خاصة تمت الموافقة الإسرائيلية عليها مسبقا، وخصصت للمشاة ممرات ضيقة يسيرون عليها عبر بوابات وأجهزة فحص إلكترونية، وتحيط بغزة سبعة معابر لا يدخلها ولا يخرج منها شيء دون المرور بأحدها، وتخضع ستة منها لسيطرة إسرائيل والمعبر الوحيد الخارج عن سيطرة الاحتلال هو معبر رفح ولكل معبر من المعابر الستة الأولى تسميتان عربية وإسرائيلية متداولة، والمعابر الفلسطينية التي سنتطرق لها في بحثنا هي[2]:

1 – معبر بيت حانون:

ويعرف إسرائيليا باسم (إيريز) يقع شمالي مدينة غزة وتسيطر عليه قوات الاحتلال الإسرائيلية سيطرة كاملة، ويستخدم الآن بشكل أساسي لحركة العمال الفلسطينيين في المشاريع الإسرائيلية، يبلغ متوسط عدد العمال الداخلين منه يوميا حوالي 30000 عامل

[1] – محمد إبراهيم الراعي، المرجع السابق،ص4.

[2] – محمد إبراهيم الراعي، المرجع السابق،ص5.

بالإضافة إلى حركة للتبادل التجاري بين مناطق السلطة الفلسطينية وإسرائيل والخارج، ويتغير الحال بصورة سلبية وفق الظروف السياسية، هذا المعبر مخصص لعبور الحالات المرضية الفلسطينية المطلوب علاجها في إسرائيل أو الضفة الغربية أو الأردن ويمر منه الدبلوماسيون والصحافة والبعثات الأجنبية والعمال وتجار القطاع الراغبون في الدخول بتصاريح إلى إسرائيل، كما تمر منه الصحف والمطبوعات[1].

2-معبر رفح:

يقع جنوب غزة على الحدود المصرية الفلسطينية السيطرة عليه فلسطينية بالتنسيق مع مصر ومراقبة الاتحاد الأوروبي، يستخدم وفقا لاتفاقية المعابر الموقعة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية في 11 نوفمبر 2005، لعبور كل فلسطيني يحمل هوية فلسطينية ويستخدم أيضا لتصدير البضائع الفلسطينية خاصة المنتجات الزراعية رغم اعتراض إسرائيل.

واشترطت إسرائيل على السلطة الفلسطينية إبلاغها بأسماء كل من يريد استخدام معبر رفح قبل (48)ساعة لتقرر ما إذا كانت ستسمح له بالعبور أم لا، واتفاقية عام 2005م لم تمنح إسرائيل حق إغلاق المعابر بمفردها فهي تتحايل لذلك باستخدام نص يلزم الطرفين بعدم فتح المعابر إلا بحضور مراقبي الاتحاد الأوروبي، وعادة تمنعهم بذرائع أمنية مما خلق أوضاعا إنسانية صعبة.

3-جسر الملك حسين أو جسر ألنبي:

والذي يربط الضفة الغربية بالأردن فوق نهر الأردن ويبعد عن عمان 60 كم وعن أريحا 5 كم، على ارتفاع 273 متر تحت مستوى سطح البحر، ويستخدم كمعبر حدودي بين الأردن والضفة الغربية، وكان الجسر خشبي ثم حديدي ثم تم تجديده إلى جسر إسمنتي

[1]- محمد إبراهيم الراعي، المرجع السابق،ص5.

حديث، واشهد الجسر الخشبي القديم عبرات وآهات المهجرين خلال النكسة إلى الضفة الشرقية لنهر الأردن[1].

4 – معبر كرم أبو سالم:

ويعرف إسرائيليا باسم (كيرم شالوم) يقع على نقطة الحدود المصرية الفلسطينية الإسرائيلية، والسيطرة عليه إسرائيلية بتنسيق مصري ومخصص للحركة التجارية بين القطاع وبين إسرائيل، ويستخدم أحيانا لعبور المساعدات لغزة كما يمر منه بعض الفلسطينيين حين يتعذر عليهم استعمال معبر رفح القريب منه، ويخضع الفلسطينيون عند مرورهم منه لإذلال وإهانة وتعقيد وابتزاز الأمن والاستخبارات الإسرائيليين، وقد تعرض المعبر بعد سيطرة حماس على غزة للإغلاق مراراً[2].

المطلب الأول: معبر كرم أبو سالم ومعبر رفح

أولاً: معبر كرم أبو سالم:

معبر كرم أبو سالم أو كما يسميه الاحتلال معبر كيرم شالوم هو معبر حدودي على الحدود بين قطاع غزة ومصر وإسرائيل يقع غرب كيبوتس كيرم شالوم، وينقل في المعبر الوقود والركام والسلع، ويخضع لسلطة المعابر البرية التابعة التابعة لوزارة الدفاع الإسرائيلية (الجيش)[3].

---

[1]– محمد إبراهيم الراعي، المرجع السابق،ص6.

[2]– .السيد مصطفي أحمد أبو الخير، *المعابر الفلسطينية رؤية قانونية*، مؤسسة النور للثقافة والاعلام،تركيا،2008، ص3.

[3]– محمد فاروق صالح زعرب، تنمية وتطوير المناطق الحدودية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص60.

- التشغيل

يستخدم المعبر لمرور الشاحنات التي تحمل البضائع من إسرائيل إلى قطاع غزة. في عام 2012، كان معدل حركة المرور 250 شاحنة يوم.

حتى عام 2007، كان المراقبون الأوروبيون من بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية في رفح يستخدمون معبر كرم أبو سالم للوصول إلى معبر رفح الحدودي. تدير وترأس هذه البعثة مكتب للاتصال في معبر كرم أبو سالم يقوم بتلقي تسجيلات مرئية حيه ودعائم بيانات حول الأنشطة عبر معبر رفح. ويجتمع أفراد مكتب الاتصال بشكل منتظم لمراجعة تنفيذ المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح ، وللعمل على حل أي نزاع متعلق بالاتفاق، وأداء المهام الأخرى المنصوص عليها فيه. ويتكون طاقم مكتب الاتصال من مسؤولي الاتصال من بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية، والسلطة الفلسطينية، وحكومة إسرائيل.

منذ عام 2010، تم استثمار 75 مليون شيكل في تطوير وتوسيع المعبر، الذي أصبح قادرا على التعامل مع 450 شاحنة يوميا.

ويقوم بتشغيل الجانب الفلسطيني من المعبر أسرتين منحتهما السلطة الفلسطينية ذلك الامتياز وذلك بتفويض من حماس. وتقوم وزارة التجارة والصناعة في رام الله بتنسيق النشاط عبر المعبر مع إسرائيل. ويفصل بين الجانبين مسافة قدرها 400 مترا، هي عبارة عن منطقة للإنزال مخصصة لتفريغ البضائع[1].

[1]- محمد فاروق صالح زعرب، المرجع السابق، ص61.

في ديسمبر 2012، خففت إسرائيل القيود على استيراد مواد البناء عبر المعبر، وسمحت بنقل 20 شاحنة محملة بمواد بناء و34 شاحنة محملة بالحصى من مصر. ومن المتوقع أن يرتفع حجم الحركة عبر المعبر إلى 100 شاحنة يومياً[1].

– حوادث

في 25 يونيو 2006، أسر مسلحون فلسطينيون من حركة حماس عريف في الجيش الإسرائيلي يدعي جلعاد شاليط قرب معبر كرم أبو سالم بعد أن تسلل المهاجمين عبر الحدود من قطاع غزة إلى إسرائيل عبر نفق. خلال العملية التي أطلقت عليها حماس الوهم المتبدد، قُتل جنديين من الجيش الإسرائيلي وجُرح ثلاثة آخرين، بالإضافة إلى أسر الجندي شاليط. قامت إسرائيل أثر ذلك بعملية انتقامية لحفظ صورتها المهتزة ودخل الجيش الإسرائيلي قطاع غزة في 28 يونيو 2006 كجزء من حصار غزة في عملية أطلقت عليها "أمطار الصيف" وادعت أمام العالم أن المذابح التي قامت بها أبان الحرب كانت في إطار محاولات لاسترداد شاليط. وأطلق سراح شاليط في عملية تبادل للأسرى في 18 أكتوبر عام 2011[2].

في 19 أبريل 2008، فجر استشهاديون الفلسطينيون مركباتهم المفخخة بالمتفجرات عند المعبر. ووفقا للجيش الإسرائيلي، استخدمت في العملية سيارتي جيب وناقلة جند مدرعة مما أسفر عن تفجير سيارتين ومقتل 3 من منفذي العملية وإصابة 13 جندياً إسرائيلياً. وقد حمت التحصينات في المعبر الجنود من أن يلحق بهم إصابات خطيرة. وانفجرت ناقلة جند مدرعة ثانية على مقربة من الحدود شمال معبر كرم أبو سالم في هجوم للجيش الإسرائيلي بعد وقت قصير من التفجير الأول. وأعلنت حماس مسؤوليتها عن الهجوم. وفقا لأبو عبيدة المتحدث باسم كتائب عز الدين القسام، الجناح العسكري التابع

[1]– محمد فاروق صالح زعرب، المرجع السابق، ص62.

[2]– محمد فاروق صالح زعرب، المرجع السابق، ص63.

لحماس، كانت العملية تشمل 4 سيارات مفخخة، انفجرت ثلاثة منها وانسحبت واحدة. ووصف أبو عبيدة العملية بأنها هدية للشعب المقاوم تحت الحصار وأنها عملية عسكرية صافية لم تستهدف إلا عسكريين.

في 5 أغسطس 2012، تعرض المعبر لهجوم من قبل مجموعة من المسلحين الملثمين الذين كانوا قد قتلوا 16 ضابطاً وجندياً من الشرطة المصرية واختطافوا سياراتي جيب مصفحة من نقطة تفتيش حدودية مصرية. واحدة من السيارتين، على ما يبدو كانت مفخخة، صدمت حاجزاً عند المعبر وانفجرت. والأخرى دمرها سلاح الجو الإسرائيلي[1].

ثانياً: معبر رفح

ميناء رفح البري هو معبر حدودي يقع عند مدينة رفح بين قطاع غزة في فلسطين وشبه جزيرة سيناء في مصر، تم تشييد المعبر بعد الاتفاق المصري الإسرائيلي للسلام سنة 1979 وانسحاب الإسرائيلي من سيناء سنة 1982. ظلت تديره هيئة المطارات الإسرائيلية إلى غاية 11 سبتمبر 2005، حيث انسحبت إسرائيل من قطاع غزة. وبقي مراقبون أوروبيون لمراقبة الحركة على المعبر.

حين يفتح معبر رفح أبوابه يتنفّس مليونا فلسطيني في قطاع غزة الصعداء، غير متجاهلين حجم المعاناة التي تنتظر الآلاف منهم، والذين قد يقابَلون بإرجاع مصري أو رفض إسرائيلي.

معاناة معبر رفح قديمة حديثة، بدأت في الوقت الذي كانت تسيطر فيه إسرائيل على قطاع غزة، قبل أن تنسحب منه عام 2005، اشتدّت عقب فوز حركة "حماس" في انتخابات 2006، وتدّرجت الأزمة في قسوتها حتى يومنا هذا.

[1]- محمد فاروق صالح زعرب، المرجع السابق، ص64.

وبين فتح وإغلاق وتضييق وانفراج، عاش مئات الآلاف من الفلسطينيين على أمل أن تُحلّ أزمة المعبر الذي يشكّل متنفّساً وحيداً للمواطنين في غزة، ونافذتهم على العالم الخارجي[1].

-وجع ما قبل الأزمة(2004 – 2000)

عقب اندلاع انتفاضة الأقصى، في ديسمبر 2000، بدأت إسرائيل بإغلاق معبر رفح، وحظرت أي حركة فيه، وفي الوقت نفسه منعت سكان القطاع من السفر إلى الخارج بالطرق الأخرى، قبل أن تستولي عليه بشكل مطلق، في ديسمبر 2004[2].

التضييق الحقيقي على الفلسطينيين بغزة لم يكن جديداً، لكنه بدأ بشكل صريح عام 2003؛ حين فرضت إسرائيل حظراً استمرّ 4 أشهر ونصفاً على مرور الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و35 عاماً، ومن ضمنهم المرضى.

وشهد المعبر أيضاً حظراً مماثلاً لمدة 10 أشهر، من نيسان 2004 حتى شباط 2005.

أعيد فتح المعبر في 25 نوفمبر 2005 ظلت الحركة على المعبر لغاية 25 يونيو 2006بعدها أغلقته إسرائيل معظم الأوقات (86% من الأيام) لدوافع أمنية ويبقى مغلقا حتى وجه الصادرات الغذائية[3].

ديسمبر 2004 وحتى يناير 2005، أطول فترة إغلاق للمعبر، بعد عملية أطلقت عليها حماس اسم "براكين الغضب"، فجّرت خلالها نفقاً تحت موقع "جي في تي" القريب من معبر رفح، ما أسفر عن مقتل 5 جنود إسرائيليين.

---

[1]- محمد فاروق صالح زعرب، المرجع السابق، ص65.

[2]- محمد فاروق صالح زعرب، المرجع السابق، ص66.

[3]-محمد إبراهيم الراعي، تقييم أداء المعابر في غزة وإمكانيات تطويرها، وزارة الاقتصاد الوطني غزة، 2005،ص6.

على أثر ذلك بقي المعبر مغلقاً مدة 40 يوماً من جهة الدخول، و52 يوماً خروجاً، وفرضت إسرائيل قيوداً مشدّدة "لأسباب أمنية" على حركة الفلسطينيين لفترات زمنية مختلفة، وبدأ يشيع مصطلح "مرفوض أمنياً."

-انفراجة محدودة(2005 – 2004)

عقب انسحاب إسرائيل من قطاع غزة سنة 2005، ازداد عدد المسافرين عبر معبر رفح ليصل إلى 1280 شخصاً في اليوم الواحد، لكن الحال تعثّر عقب إغلاق إسرائيل (التي بقيت مسيطرة على منافذ غزة) ومصر المعبر، في انتظار آلية تشغيل جديدة[1].

بقي المعبر مغلقاً بالكامل تقريباً لنحو شهرين ونصف، إلى حين توقيع اتفاقية المعابر، في نوفمبر 2005، بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، بوساطة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ومصر.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تكن منصفة للفلسطينيين، الذين لم يتمتّعوا بسيطرة كاملة على المعبر (وفق نص الاتفاق)، فإن هذه الفترة يمكن وصفها بالذهبية، نظراً لتشابهها مع تلك التي سبقت فرض القيود الإسرائيلية على عمل المعبر.

وخلال الأشهر السبعة الأولى لتطبيق الاتفاقية (25 نوفمبر 2005 - 24 يونيو 2006) عمل المعبر بشكل منظّم ووفقاً للترتيبات التي نصّ الاتفاق عليها، إذ كان يعمل يومياً لأكثر من 9 ساعات ونصف بالمتوسّط، مسجلاً مرور 1320 شخصاً بالاتجاهين.

[1]-محمد إبراهيم الراعي، المرجع السابق ،ص7.

لكن الأمور انقلبت رأساً على عقب، وبدأت الأزمة الفعلية التي يعاني منها الفلسطينيون حتى اليوم؛ بعد عملية للمقاومة الفلسطينية في موقع "كرم أبو سالم" العسكري، التي أسفرت عن أسر الجندي جلعاد شاليط، في يونيو 2006[1].

في اليوم نفسه أغلقت إسرائيل، التي كانت قد انسحبت من غزة قبل أقل من عام، المعبر بشكل كامل، وأوقفت العمل باتفاقية المعابر، في محاولة للضغط على القطاع لتسليم الجندي الإسرائيلي.

-فصل جديد من المعاناة(2009 – 2006)

ومنذ ذلك اليوم بقي المعبر مغلقاً، في واحدة من أقسى الفترات التي عاشها الفلسطينيون؛ إذ كانت إسرائيل لا تفتحه إلا نادراً جداً لحالات محدودة فقط، كعبور الوفيات والمرضى، وبعض الأحداث الاستثنائية[2].

الإغلاق المتكرّر للمعبر خلق حالة بالغة الصعوبة والخطر، مشحونة بالضغط على أكثر من مليون ونصف مليون قاطن في غزة، كانوا ينتظرون على أحرّ من الجمر فتحه لساعات محدودة ونادرة.

وظل الحال عسيراً، وفي تلك الفترة كانت حماس قد فازت بانتخابات برلمانية جرت في يناير من نفس العام، لكنها قُوبلت برفض داخلي من قبل السلطة، ما أدّى إلى اقتتال مع حركة فتح، سيطرت بموجبه حركة المقاومة الإسلامية على قطاع غزة.

[1]- محمد إبراهيم الراعي، المرجع السابق ،ص8.

[2]- محمد إبراهيم الراعي، المرجع السابق ،ص9.

ومنذ أسر شاليط وحتى إدارة حماس لقطاع غزة، بقي المعبر مغلقاً لمدة 265 يوماً من أصل 365، وقد سُجّل عبور أكثر من 163 ألف شخص بالاتجاهين، ما يعني حرمان نحو 850 شخصاً يومياً من السفر، مقارنة بالفترة ما بين 2004 – 2005[1].

– 2005–2008

استلام حماس زمام الحكم في غزة، في يونيو 2007، دفع أجهزة السلطة التي كانت تدير معبر رفح إلى الانسحاب، وكذلك الأمر من السلطات المصرية التي أوقفت العمل كلياً، وأبقت بدورها المعبر مغلقاً، في حين علق في الجانب المصري أكثر من 6 آلاف فلسطيني.

استمرّت معاناة هؤلاء أكثر من شهرين، إلى أن توصّلت إسرائيل ومصر والسلطة إلى اتفاق، في نهاية يوليو 2007، سُمح بموجبه للعالقين على الطرف المصري بالوصول إلى قطاع غزة عبر معبر "العوجة"، ثم "بيت حانون/ إيريز" (تسيطر عليهما إسرائيل)[2].

عاد المعبر للإغلاق المتواصل باستثناء فتحه لعبور الحجاج وعودتهم نهاية عام 2007، وبعدها تفاقمت حاجة سكان القطاع الماسّة للخروج من القطاع، ما دفع أهالي قطاع غزة إلى اقتحام السياج الحدودي الفاصل والدخول إلى مصر، مطلع 2008.

وبقرار السلطات المصرية وبمشاركة عناصر من أمن حكومة حماس آنذاك، أُعيد إغلاق الحدود، وفي شهري فبراير ومارس 2008، شهد قطاع غزة عملية عسكرية أدّت لاستشهاد 107 فلسطينيين، وبسببها فتحت مصر المعبر لعبور الحالات الطارئة.

[1] - محمد إبراهيم الراعي، المرجع السابق ،ص9.

[2] –محمد إبراهيم مقداد، ورقة عمل حول وضع المعابر الفلسطينية في ظل التهدئة، جامعة الأقصى، غزة،2013، ص3.

استمرّ عمل المعبر بتذبذب أعداد المغادرين والعائدين منذ مطلع فبراير 2008، إلى حين اندلاع الحرب الإسرائيلية الأولى على غزة في 27 ديسمبر 2008، والتي بسببها أعادت مصر إغلاق المعبر.

ومنذ يونيو 2007 إلى حين اندلاع حرب 2008، أي لمدة تزيد عن سنة ونصف، فتحت السلطات المصرية معبر رفح 96 يوماً، استطاع آنذاك 11 ألف فلسطيني السفر على فترات متقطّعة، معظمهم من الحجاج والحالات الإنسانية[1].

– خلال 2008

وبعدها ظلّ المعبر مغلقاً ويعمل بشكل متقطّع، وبدأت شيئاً فشيئاً تنعكس الظروف التي تشهدها الساحة المصرية على آليّة عمل المعبر الذي لم يفتح سوى 35 يوماً بسفر 29 ألف شخص، خلال عام 2009.

في تلك الفترة كان يحكم مصر الرئيس المخلوع، حسني مبارك، والذي كان يتحجج بأن إغلاق المعبر يحتاج إلى تنسيق مع إسرائيل من جهة، وعدم وجود سلطة شرعية على الجانب الفلسطيني (في إشارة لحكومة حماس) من جهة أخرى.

وعقب الاعتداء الإسرائيلي على "أسطول الحرية"، الذي أدّى إلى مقتل 9 متضامنين كانوا على متن السفينة التركية "مرمرة"، قرّر مبارك فتح معبر رفح البري لأجل غير مسمّى، وتم تنفيذ هذا القرار مطلع يونيو[2].

[1]–محمد إبراهيم مقداد، المرجع السابق، ص4.

[2]- حمد إبراهيم مقداد، المرجع السابق، ص5.

– السيطرة على معبر رفح

تم حل قضية معبر رفح ومصر وذلك بعد قيام الثورة المصرية حيث قررت مصر فتح المعبر في كافة أيام الأسبوع ابتداءً من يوم السبت 28/مايو/2011 مما أثار قلق إسرائيل. حيث تصر إسرائيل على السيطرة على الحدود والمعابر بين قطاع غزة والخارج مع ابقاء سيطرتها الكاملة على مرور البضائع التجارية. حيث اقترحت نقل معبر رفح إلى مثلث حدودي مصري فلسطيني إسرائيلي في كيريم شالوم (كرم أبو سالم) على بعد عدة كيلومترات جنوب شرق موقعه الحالي[1].

و كانت إسرائيل قد وافقت على إخلاء محور صلاح الدين علي الحدود المصرية حيث تم الاتفاق علي نشر 750 من حرس الحدود المصريين مع نقل معبر رفح الحدودي بين قطاع غزة ومصر بضعة كيلومترات جنوب شرق المدينة ليكون ثلاثيا، لتتمكن من فرض سيطرتها الأمنية. ولم تعط إسرائيل ردا بشأن وجود طرف ثالث رغم إعلانها في الرابع والعشرين من شهر آب/أغسطس 2005 أنها قد توصلت إلى اتفاق كامل مع مصر على نشر 750 جنديا مصريا مسلحا على الحدود الممتدة على 14 كيلومترا. ونشر الصحف الإسرائيلية تفاصيل الاتفاق الذي نص على أن تكون القوات المصرية مزودة بـ4 زوارق دورية و8 مروحيات، ونحو 30 سيارة مصفحة خفيفة.

– رغبة إسرائيل في السيطرة على معبر رفح

تصر إسرائيل على نقل معبر رفح الحالي إلى منطقة كيريم شالوم الإسرائيلية جنوب شرق القطاع على خطوط التماس بين مصر وقطاع غزة وإسرائيل.

[1]–محمد إبراهيم مقداد، المرجع السابق، ص06.

وبهذا تحتفظ إسرائيل بالسيطرة الأمنية على دخول الأفراد والبضائع إلى القطاع هذا بالإضافة إلى فرض السيطرة الجمركية على السلع التي يمكن أن تباع لاحقا في إسرائيل أو الضفة الغربية. وبموجب اتفاقات الحكم الذاتي بين إسرائيل والفلسطينيين في عام 1993 لا يحق لإسرائيل أن تفرض رسوما جمركية على السلع الفلسطينية بل تدفع للفلسطينيين قيمة الرسوم على المنتجات التي تمر عبر إسرائيل[1] .

وعقب الحسم العسكري الذي قامت به حركة حماس في قطاع غزة في 14 يونيو 2007 عرضت حركة حماس وعلى لسان رئيس وزرائها إسماعيل هنية تشغيل معبر رفح وفقاً لاتفاقية المعابر 2005 لكنها رفضت وبشكل قاطع تشغيل المعبر وفق اتفاقية 2005[2].

– بداية المعاناة

و كانت بداية المأساة لأهالي مدينة رفح عندما احتلت إسرائيل كلا من قطاع غزة وشبه جزيرة سيناء المصرية سنة 1967 وبالتالي لم يكن يفصل بين رفح المصرية والفلسطينية أي حدود، وتشكلت علاقات اجتماعية كبيرة بين سكان رفح المصرية والفلسطينية. وبعد توقيع اتفاقية كامب ديفيد العام 1978 وتنفيذ الشق الخاص برسم الحدود الفلسطينية المصرية تم فصل رفح المصرية عن رفح الفلسطينية وبالتالي تم تشتيت العائلات وفصلهم عن بعضهم البعض مما أدى إلى خلق كارثة إنسانية وخاصة بعد أن تحكمت إسرائيل بمعبر رفح وأصبح القوات الإسرائيلية تمنع مرور الفلسطينيين من خلال هذا المعبر.

ما زالت إسرائيل هي المسيطرة على المعابر البرية (المجال البري) والبحرية (الشواطئ والموانئ) والأجواء الجوية (مطار غزة الدولي) مما يجعل قطاع غزة رغم الانسحاب الإسرائيلي

[1]– محمد إبراهيم مقداد، المرجع السابق، ص6.

[2]- محمد إبراهيم الراعي، المرجع السابق ،ص7.

من قطاع غزة في منتصف شهر آب أغسطس سجنا. وما زاد الأمور تعقيداً سيطرة حركة حماس على قطاع غزة منتصف 2007 وتحكمها بمعبر رفح ولكن في النهاية فتح المعبر[1].

– فتح معبر رفح

في 1-يونيو-2010 أمر الرئيس السابق لجمهورية مصر العربية محمد حسني مبارك بفتح معبر رفح لأجل غير مسمى طوال أيام الأسبوع وجاء هذا القرار بعد مجزرة أسطول الحرية التي قامت بها قوات الكوماندوز الإسرائيلية ضد متضامنين أتراك كانوا في طريقهم إلى قطاع غزة عبر البحر، ثم بتاريخ 25-نوفمبر-2010 تقرر فتح المعبر طوال أيام الأسبوع ما عدا يومي الجمعة والسبت وأيام الإجازات الرسمية فيتم إغلاقه ويعمل المعبر من الساعة 7:00 صباحاً حتى الساعة 7:00 مساءً من الأحد حتى الخميس.ثم بعد ذلك تم إغلاق المعبر بتاريخ 28 – يناير – 2011 عقب ثورة 25 يناير والتي اندلعت في مصر بعد ذلك أمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في جمهورية مصر العربية بإعادة فتح المعبر للحالات الإنسانية فقط (مرضى – طلاب – إقامات – تأشيرات) وتم إعادة فتحه بتاريخ 22 – فبراير – 2011 و بذلك يكون المعبر الوحيد في مناطق السلطة الفلسطينية الذي يخضع لسيادة فلسطينية مصرية فقط دون أي تدخل من أي طرف أخر. هذا ويأمل الفلسطينيون أن يتم فتح المعبر بصورة تجارية أيضاً بحيث لا يقتصر على دخول الأفراد[2].

– معبر رفح 2015

يعتبر معبر رفح البوابة الوحيدة لقطاع غزة الشريان الرئيسي لحركة المواطنين من والي القطاع. غير أن إغلاقه من قبل السلطات المصرية لفترات طويلة جعل منه رمزاً لمعاناة الغزيين. وبحسب تصريحات مدير عام معبر رفح خالد الشاعر, فإن حركة المسافرين عبر معبر

[1]-محمد إبراهيم مقداد، المرجع السابق، ص7.

[2]-محمد إبراهيم مقداد،المرجع السابق، ص8.

رفح خلال عام 2015 تعتبر الأسوء مقارنة بالأعوام المنصرمة حيث لم تتجاوز ساعات العمل 120 ساعة. وفي نفس السياق أوضح المسؤول الفلسطيني أن الجانب المصري خلال عام 2015 فتح معبر رفح ست مرات توزعت على 19 يوما بواقع 6 ساعات يومياً. وعلى الرغم من أن الجانب المصري لا يسمح إلا بمرور الحالات الإنسانية, فإن معظم هذه الحالات من المرضي وحملة الجوازات المصرية والأجنبية، أكد مدير المعبر أن هناك ما يزيد عن 15 ألف حالة إنسانية عالقة في قطاع غزة, وأن فتح المعبر عدة مرات لا يلبي احتياجات 2 مليون مواطن فلسطيني في قطاع غزة[1].

– تسليم المعبر في 2017

تم الإعلان عن تسليم معبر رفح إلى السلطة الوطنية الفلسطينية مِن قِبَل حركة حماس في عرس وطني كبير في باحة معبر رفح بحضور قيادات أمنية مصرية، على أن يتم فتح معبر رفح بشكل نهائي يوم الخامس عشر من الشهر ذاته منهية معاناة عاشها المواطنون الغزيون طيلة إحدى عشرة عاماً من الإغلاق شبه المتواصل لهذا المعبر[2].

المطلب الثاني: معبر اللنبي ومعبر إيرز

أولاَ: معبر ألنبي (أو ما يعرف أيضاً جسر الملك حسين) :

جسر الملك حسين أو جسر ألنبي والذي يربط الضفة الغربية بالأردن فوق نهر الأردن ويبعد عن عمان 60 كم وعن أريحا 5 كم، على ارتفاع 273 متر تحت مستوى سطح البحر، ويستخدم كمعبر حدودي بين الأردن والضفة الغربية، وكان الجسر خشبي ثم حديدي

[1]- محمد إبراهيم مقداد، المرجع السابق، ص 9.

[2]–محمد إبراهيم مقداد، المرجع السابق، ص 9.

ثم تم تجديده إلى جسر إسمنتي حديث، واشهد الجسر الخشبي القديم عبرات وآهات المهجرين خلال النكسة إلى الضفة الشرقية لنهر الأردن.

-قبل الاحتلال الإسرائيلي

الجسر الأصلي بني في 1885 من قبل الدولة العثمانية بإشراف ومتصرفية القدس الشريف وكان مصنوع من خشب الأشجار، وتعرض عام 1897 لأضرار بالغة بعد تعرضه لفيضان، وخلال الحرب العالمية الأولى تعرض للتدمير من جديد، وأعادت بريطانيا بنائه بعد السيطرة على المنطقة سنة 1918 من الخرسانة، وأطلقوا عليه اسم ألنبي تيمنا بإسم الجنرال إدموند ألنبي، ثم سقط الجسر من جديد سنة 1927 بسبب زلزال نابلس 1927 وأعيد تأهيله[1].

-بعد الإحتلال الإسرائيلي:

لعب الجسر دورا مهما في نقل السلاح والمؤن إلى فلسطين، وتم تدمير الجسر في 16 يونيو 1946 بعملية ليل الجسور بواسطة عصابة بلماح بقيادة حاييم بارليف، وتم ترميمه من جديد من قبل البريطانيين.

ليتم تدميره من جديد خلال حرب 1967 لكن أعيد بنائه سنة 1968 من الحديد بشكل مؤقت بنظام جسر جملوني، في الوقت الحالي ما يزال الجانب الإسرائيلي يسميه جسر النبي، أما الجانب الأردني فيسميه جسر الملك الحسين أو الكرامة.

[1]- محمد إبراهيم الراعي، المرجع السابق،ص16.

– بعد معاهدة وادي عربة:

بعد معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية تم تحديث الجسر وأصبح معبد كما أصبح نقطة العبور الرئيسية بين الأردن والضفة الغربية كما أصبح نقطة عبور الحجاج الفلسطينيين بطريقهم لمكة، كما أن سلطة المطارات في إسرائيل أصبحت المسؤولة عن الجسر، كما أنه لا يشترط أخذ تأشيرات دخول أثناء العبور عبر جسر الملك حسين كما لا يسمح للإسرائيليين(عرب إسرائيل) العبور إلا من أجل الحج والعمرة، أما السياح فيشترط حصولهم على تأشيرة دخول قبل عبور الجسر.

ويستخدم الفلسطينيون الجسر للذهاب إلى مطار الملكة علياء الدولي في عمان لاستخدام الطائرات، لأنه لا يسمح لهم بالطيران من مطار بن غوريون الدولي[1].

ثانياً: معبر إيريز

يقع معبر إيرز شمال قطاع غزة وبعد تحويل معظم الأنشطة التجارية بين غزة وإسرائيل إلى معبر كارني أصبح معبراً مدنياً فقط حيث يستخدمه العمال الفلسطينيين للعمل داخل إسرائيل، كما يستخدمه بعض المدنيين والمسافرين والمرضى والدبلوماسيين، هذا بالإضافة إلى استخدامه في إدخال السيارات المستوردة من إسرائيل أو عبرها إلى القطاع.

وتسيطر عليه قوات الاحتلال الإسرائيلية سيطرة كاملة، ويستخدم الآن بشكل أساسي لحركة العمال الفلسطينيين في المشاريع الإسرائيلية، يبلغ متوسط عدد العمال الداخلين منه يوميا حوالي 30000 عامل بالإضافة إلى حركة للتبادل التجاري بين مناطق السلطة الفلسطينية وإسرائيل والخارج، ويتغير الحال بصورة سلبية وفق الظروف السياسية، هذا المعبر مخصص لعبور الحالات المرضية الفلسطينية المطلوب علاجها في إسرائيل أو الضفة

[1]- محمد إبراهيم الراعي، المرجع السابق،ص17.

الغربية أو الأردن ويمر منه الدبلوماسيون والصحافة والبعثات الأجنبية والعمال وتجار القطاع الراغبون في الدخول بتصاريح إلى إسرائيل، كما تمر منه الصحف والمطبوعات[1].

تتعمد سلطات الاحتلال إذلال كل فلسطيني عند مروره من معبر بيت حانون حتى ولو كان مريضا، وذلك بأن يفرض عليه السير على الأقدام مسافة تزيد عن الكيلومتر حتى يتمكن من الوصول إلى الجانب الإسرائيلي من المعبر، ويبقى الفلسطينيون ساعات طويلة حتى يسمح لهم بالمرور، لذلك توفي كثير من مرضى غزة قبل دخولهم إسرائيل للعلاج، ونظرا لتعقد الإجراءات الإسرائيلية في معبر بيت حانون فإن معدل عشرين إلى ثلاثين شخصا يمرون منه يوميا، علما بأن المعبر يسمح يوميا بمرور عشرين ألف شخص، والمعبر تأثر بسيطرة حماس على غزة، حيث دمر الاحتلال نقطة الشرطة الفلسطينية التي كانت فيه، ومنذ ذلك التاريخ توقف التنسيق مع الفلسطينيين، وأصبح الصليب الأحمر يقوم بهذا الدور[2].

ليس هناك إي تواجد فلسطيني داخل هذا المعبر ولكن التواجد الفلسطيني في الجانب الفلسطيني من المعبر إذ توجد مكاتب للأمن العام ووزارة الاقتصاد الوطني ووزارة المالية (الجمارك) ووزارة الزراعة ووزارة النقل والمواصلات وتتم عملية التنسيق عن طريق المؤسسات ووفقاً للتالي:

– **وزارة الشؤون المدنية:** تنسق مباشرةً مع الجانب الإسرائيلي لإعطاء التصاريح للمدنيين والدبلوماسيين الفلسطينيين.

– **وزارة الاقتصاد الفلسطيني:** تقوم بالتنسيق إعطاء التصاريح للتجار وأصحاب المصانع.

[1]- محمد إبراهيم الراعي، المرجع السابق،ص17.

[2]–محمد إبراهيم الراعي، المرجع السابق،ص18.

– **وزارة النقل والمواصلات**: وتقوم بالتنسيق للتجار أصحاب أعمال النقل ومحلات قطع الغيار.

– **وزارة الصحة**: وتتولى مسؤولية التنسيق للمرضى لنقلهم إلى إسرائيل أو الضفة الغربية لأغراض العلاج.

– **وزارة الزراعة**: وتتولى مسؤولية التنسيق فيما يتعلق بالأعمال الزراعية.

– **وزارة الداخلية**: وتتولى مسؤولية التنسيق لحركة الأفراد[1].

[1]–محمد إبراهيم الراعي، المرجع السابق،ص19.

القانون الدولي للحدود في العصر الحديث والذي تزامن ظهوره مع بدايات القرن العشرين وقبل الحرب العالمية الأولى وساعد على ظهور وتطوره ظهور المنظمات الدولية بعد الحرب العالمية التي ساعدت في إيجاد قواعد عرفية دولية وغيرها من القوانين والقواعد تتعلق بالحدود الدولية تسد النقص الذي كان في القواعد التقليدية وخاصة بعد التطور المجتمع الدولي، ومع تطور المجتمع الدولي تطورت القواعد القانونية التي تحكم هذا المجتمع وأوجدت لنا ما يعرف بالقانون الدولي للحدود وهو الذي بدوره ينظم الحدود وعلاقات الدول ومنازعات الحدود الدولية.

التعريف القانوني للحدود أتفق معظم الفقهاء على أن تحد سيادة الدولة عن طريق الخطوط والحدود الذي يحد إقليمها لتبسط سيادتها عليه.

وهي عبارة عن خط يحيط بالدولة ويفصل إقليمها عن إقليم الدولة المجاورة و به تبدأ سيادة الدول داخل نطاقه وتنتهي سيادته خارجه وهي ظاهرة اتفاقية بشرية لأن اختيارها وتعيينها وتخطيطها يتم بواسطة الإنسان والحدود قد تتفق بعض الظواهر الطبيعية في بعض الأحيان وإذا كان لا يتصور وجود دولة بدون إقليم كذلك لا يتصور وجود إقليم غير محدد واضح المعالم.

وبالنسبة لنشأة الحدود تطورت من عصر لأخر إلى ما ظهرت عليه في زمننا هذا وقد تطورت مراحل نشأة الحدود الدولة والتي لم تكن في بداية نشأتها تعني ما يحمله المفهوم الحديث لها. لأن المجتمعات القبلية القديمة عرفت منطلقاً للحدود وليس خطوط للحدود لأن فكرة السيادة على الإقليم لم تكن موجودة لديهم وكانت القبائل المتجاورة تعرف حدوداً

ثابتة للمناطق الخاصة بكل منها لتمارس فيها الصيد والرعي ولم تضع تلك القبائل إشارات أو علامات تدل على الحدود.

بل كانت تعرف حدود مناطقها من التلال أو الأنهار أو الصخور أو الأشجار و غيرها من الظواهر الطبيعية. وباستقرار الجماعات البشرية في أماكن محدودة وهو التملك الفردي بدأت المنازعات فكانت تترك منطقة حدودية تسمى **منطقة محايدة** بين كل جماعة و أخرى لتمنع و تدافع عن القبيلة من غارات القبائل الأخرى ومن عصر لأخر وصلت الحدود الدولية إلى ما هي عليه الآن.

وحدود الدولة في العصر الحديث تكتسب أهمية اقتصادية و قانونية يسبق لها تمثيل خاصة بعد الاكتشاف لسائر المعمورة، أما في العصر الحديث فإن الحدود يجري تحديدها بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية أو قرارات محاكم التحكيم أو أحكام القضاء وهي في كل هذا الحالات تخضع للقانون الدولي كما إن الخضوع الحدود للقانون الدولي يقدم للدول المتجاورة أفضل الروابط لإقامة علاقات حسن الجوار المبنية على أساس الاحترام المتبادل شريطة أن تكون تلك الدول قائمة على أساس شرعي ومعترف بها من قبل الدول المتجاورة.

وأهم ما يميز الحدود الدولية هو ما تتمتع بع من خصائص والتي هي:

– الطبيعة الخطية للحدود الدولية أي بمعنى أنه الحدود الدولية والحدود السياسية تطورت ووصلت لمفهومها الحالي تطور عن الخط الذي كانت تحدد الدول لتفصل فيما بينها.

– الطبيعة الاتفاقية للحدود الدولية: الحد الدولي يتم تعينه وتخطيطه من خلال الاتفاق والتفاهم المتبادل بين الأطراف المعنية.

وكما أيضاً نكون قد تطرقنا أهم أنواع الحدود الدولية والتي تتمثل في:

– الحدود الطبيعية وهي التي تتفق في سيرها مع الظواهر الطبيعية.

– الحدود الصناعية: وهي التي ليست من صنع الطبيعة بل من صنع الإنسان.

– الحدود الناشئة عن حالة الحرب.

– الحدود البشرية وهي التي تعتمد في نشأتها على التجمع والتواجد البشري.

وكما تطرقنا لمنازعات الحدود وطرق تسويتها وكما عرفت محكمة العدل الدولية نزاع الحدود على أنه بصفته نزاعاً دولياً وبمعناه الدقيق يقصد به " الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشترك وذلك طبقاً للسند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعيين هذا الخط.

أسباب منازعات الحدود

لا شك بوجود أسباب متعددة ومختلفة تؤدي إلى منازعات الحدود وهذه الأساليب ليست ثابتة بل تتغير من مكان لآخر ومن زمن لآخر ويمكن إجمالها في:

– حالة عدم وجود حدود دولية معينة أو مخططة معترف بها من قبل الدول الأطراف بأي وسيلة من وسائل تحديد وتعيين الحدود الدولية.

– حالة الحدود الدولية التي تم تعيينها وتخطيطها على الطبيعة بناء على معاهدة دولية أو حكم قضائي أو حكم تحكيم ومع ذلك تتنازع الدول في هذه الحدود.

– حالات الادعاءات المتعارضة للدول أطراف النزاع حيث تستند كل دولة إلى سبب قانوني مختلف عن الأخرى لإثبات ادعاءاتها.

– الحالة التي يكون فيها الحدود تم تعيينها بموجب معاهدة دولية مقبولة من جميع الأطراف ولكن الخلاف هنا في تحديد ما هو التفسير الصحيح للمعاهدة.

– حالة تعيين الحدود بموجب سند قانوني صحيح ولكن الخلاف ينحصر في العيوب الأساسية وعدم دقة التعريفات أو تعارض علامات الحدود مع ما ورد في السند القانوني المنشئ للحدود الدولية.

–التسوية السلمية لمنازعات الحدود:

نصت المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة على الوسائل السلمية على تسوية المنازعات الدولية عامةً ومنها منازعات الحدود على سبيل المثال وليس الحصر وهذه المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق أو المصالحة واللجوء إلى المنظمات الدولية يخضع لاعتبارات تتعلق بالموضوع من أهميته وطبيعة النزاع وطبيعة العلاقات السياسية بين الدول الأطراف المعنية. وتتلخص في النقاط التالية:

1–التسوية السلمية لمنازعات الحدود من خلال المفاوضات المباشرة.

2– تسوية منازعات الحدود من خلال طرف ثالث.

3– المنظمات الدولية والتسوية السلمية لمنازعات الحدود.

في الفصل الثاني كان البحث يتحدث حول الحدود الفلسطينية وواقع ممارسة القانون الدولي فيها سواءً أكانت واقعة هذه الحدود تحت سيطرة الاحتلال الصهيوني أم تحت سيطرة السلطة الفلسطينية وسواءً كانت في الضفة الغربية أم في قطاع غزة.

وحدود فلسطين التاريخية (من النهر إلى البحر) هي البحر الأبيض المتوسط غرباً، "خط رفح العقبة" الذي يفصلها عن سيناء من الجنوب الغربي، رأس خليج العقبة جنوباً، وادي عربه، البحر الميت ونهر الأردن شرقاً، ومنحدر هضبة الجولان قرب شواطئ بحيرة طبريا الشرقية ومسار نهر الأردن الشمالي في الشمال الشرقي. ويحد فلسطين شمالاً لبنان في خط متعرج يبتدئ غرباً برأس الناقورة على البحر الأبيض المتوسط، ثم يتجه شرقاً إلى قرية يارون، فينعطف شمالاً حتى المكان حيث وقعت في الماضي قريتي المالكية وقَدَس وحيث تقع بلدة المطلة ثم شرقاً إلى تل القاضي وغرباً إلى نقطة قرب منبع بانياس. ويشكل مسار الحدود الشمالي الشرقي صورة إصبع حيث أطلق على هذه المنطقة اسم "إصبع الجليل".

حدود دولة فلسطين من عام 1948 إلى يومنا هذا.

منذ عام 1948 مر موقفنا حول الحدود في تحول كبير؛ فقد كانت الحركة الوطنية الفلسطينية قد طالبت بحقها في إقامة الدولة الفلسطينية على أراضي فلسطين التاريخية كافة؛ لكن منذ عام 1988؛ وفي سبيل تحقيق سلام ينهي الصراع؛ ارتضينا قيام دولتنا على 22 بالمائة فقط من أراضي فلسطين التاريخية، وعاصمتها مدينة القدس الشرقية؛ أي جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967، مع الاعتراف بوجود دولة إسرائيل على 78 بالمائة من مساحة فلسطين .

وعلى الرغم من هذا التحول الجوهري في الموقف الفلسطيني؛ تستمر إسرائيل في محاولتها الرامية إلى إعادة ترسيم الحدود بين الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، بخطوات

أحادية الجانب، من خلال فرض «وقائع جديدة على الأرض»، مثل: بناء جدار الفصل، وتنفيذ المشاريع الاستيطانية، وكلاهما ينتهكان القانون الدولي.

وأما في اليوم الحالي فأصبح الاحتلال الإسرائيلي يتحكم بأغلب وأكبر نسبة من الأراضي الفلسطينية باستثناء قطاع غزة، وأما المناطق الآخرى فيتحكم بها عن طريق ما قم به من تصرفات سواء جدار الفصل العنصري أو الحواجز التي توجد في كل شارع ونقاط التفتيش التي يضعها في كل منطقة وأيضاً من خلال خلق مشكلة نقص المياه الصالحة للاستعمال البشري.

– المعابر الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

المعابر هي منافذ تقع علي الحدود بين الدول، فهي همزة الوصل بين الدول المتلاصقة، فالمعبر منفذ بين دولتين متلاصقتين، لا يثير أية أزمات إلا في حالة تعكير العلاقات بين الدولتين الجارتين.

بعد أن احتلت إسرائيل الضفة الغربية وغزّة، أخذت تتحكم بحرية الفلسطينيين في الحركة والتنقل الخارجي إلى الدول العربية المجاورة التي كانت مفتوحة لحركة فلسطينيي الضفة الغربية إلى الأردن ومنه إلى الأقطار العربية وغيرها من الأقطار، ولحركة فلسطينيي غزّة إلى مصر ومنها إلى الأقطار العربية وغيرها، ولم يقتصر في ذلك فقط، إنما تحكمت في الحركة الداخلية للفلسطينيين أيضاً؛ سواء بين غزة والضفة الغربية أو بينهما وبين باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، التحكم بين أجزاء المدينة الواحدة نفسها بالحواجز العسكرية، وترتبط سهولة أو صعوبة الحركة بعوامل كثيرة منها: تحقيق المصلحة الإسرائيلية (في تسهيل حركة العمال مثلا) مدى هدوء المقاومة الفلسطينية، ولتحقيق أهداف سياسية واستراتيجية إسرائيلية، ولتحطيم المجتمع الفلسطيني لاستسلامه، وليس لتحطيم أفرادٍ منه تحت زعم أنهم إرهابيون أو يشجعون الإرهاب من وجهة النظر الإسرائيلية.

أنشأت إسرائيل بعد احتلالها للضفة وغزة معبراً إلى الأردن هو ما يعرف بجسر الملك حسين أو جسر اللنبي أو معبر الكرامة، ثم أضافت إليه معبرا آخر هو جسر الشيخ حسين أو جسر دامية كمعبر تجاري في حين خصص الأول معبر للركاب، وفي السنوات الأخيرة خصص جسر دامية لغير الفلسطينيين.

مع توقيع اتفاقية أوسلو وبعدها، صنعت إسرائيل حقائق جديدة علي الأراضي الفلسطينية بتوسيع المستوطنات، وإقامة الحواجز وبخاصة حول مدينة القدس، وتقلصت السهولة النسبية في حرية دخول الفلسطينيين إلى القدس بازدياد الحواجز والتشدد في منع الفلسطينيين من الضفة وغزة من هذا الدخول، وذلك في رسالة واضحة للفلسطينيين بأنه لا مجال للتراجع عما فعله الاحتلال في تهويد القدس، والذي أخذ يتصاعد بوسائل كثيرة مضافة إلى الحواجز وصعوبة الدخول إلى المدينة المقدسة، منها تكثيف الاستيطان فيها وحولها، والضغط على الفلسطينيين فيها من أجل تهجيرهم خارجها.

أولاً: النتائج:

1- الحدود الدولية تشير إلى المدى الذي يمكن للدولة تطبيق قوانينها في إطار فرض سيطرتها وسيادتها على حدودها الإقليمية برياً وبحرياً وجوياً.

2- تؤثر الحدود الدولية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول سلباً وإيجاباً حسب مستوى العلاقات المتبادلة بينها.

3- تساعد الحدود الدولية في وضع أطر التعاون بين الدول وفق اتفاقيات ثنائية أو تجمعات اقتصادية وسياسية لتبادل المصالح بينها.

4- هناك تأثير مباشر للنزاعات الإقليمية والمحلية على استقرار الحدود الدولية.

5- يوجد في فلسطين عدة معابر حدودية يختص كل منها بإدخال مواد معينة.

6- إن جميع المعابر التجارية تحتاج لتطوير سواء من حيث البنية التحتية أو من حيث تطور أداء المؤسسات الفلسطينية العاملة بها.

7- بالنسبة للأداء التجاري في المعابر التجارية في قطاع غزة، فإنه يعتبر أداءاً ضعيفاً وذلك بسبب تحكم الجانب الإسرائيلي بحجم وطبيعة الصادرات والواردات وسياسات الإغلاق المتكرر لهذه المعابر الأمر الذي يستوجب اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التسهيل الحركة على المعابر التجارية.

8- يجب على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تخصص نسبة من الإيرادات السنوية التي تحصلها من عمليات الإيراد والتصدير من أجل تطوير المعابر في فلسطين.

ثانياً: التوصيات:

1- العمل على تفعيل الاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بالحدود الدولية منعاً للنزاع.

2- العمل على وضع رؤية جديدة لمسار العلاقات الدولية بزوال الحدود اقتصادياً بموجب الاتفاقيات مع مراعاة التعاون بين الدول في المجالات السياسية والأمنية والاجتماعية وفق القواعد والقوانين الدولية.

3- عمل برامج توعية لأهالي المناطق الحدودية عن أهمية الحدود من كافة النواحي الاقتصادية والسياسية والأمنية ليكون هناك جاهزية عند الأهالي في حالة البدء بتنفيذ مشاريع على الحدود.

4- الدعوة إلى إجراء دراسات وأبحاث متخصصة حول تنمية وتطوير الحدود.

5- وضع ضوابط ومعايير للبناء في المناطق الحدودية للحفاظ على المساحات الفارغة.

أولاً: المراجع

الكتب بالعربية:

1- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي لمنازعات الحدود دراسة تطبيقية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،2010.

2- الدكتور أحمد الرشيدي، دور الطرف الثالث في تنفيذ أحكام محاكم التحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

3- بير رندفان، تاريخ العلاقات الدولية، أزمات القرن العشرين، دار المعارف، القاهرة،1979.

4- الكتاب الأبيض عن قضية طابا، وزارة الخارجية المصرية، 1989.

5- جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت،بدون طبعة،1968.

6- الدكتور على صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 12، 2015.

7- الدكتور إبراهيم محمد العناني، التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 2005.

8- الدباغ مراد مصطفى، بلادنا فلسطين، الجزء الأول، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1965م.

9- د.فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود،دار الأمين للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى،1982.

10- مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين تاريخها وقضيتها، المرحلة الثانوية، الطبعة الثانية،2009.

11- السيد مصطفي أحمد أبو الخير، المعابر الفلسطينية رؤية قانونية، مؤسسة النور للثقافة والاعلام،تركيا،2008.

12- عادل عبد الله حسن، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة،1999.

13- صالح محمد محمود، التحكيم في المنازعات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة،1991.

14- الدكتور جمال حمدان، موسوعة شخصية مصر، الجزء الثاني ، دار الهلال، القاهرة، 1995م.

- الكتب باللغة الأجنبية:

1- Bardonnet D Equipe et frounters lerresters. In Mélanges offer's paul reutei le dont international-unite ET diversite Paris : pedone:1981.

2- Brownlie. I. Principles of Public International law, oxford univ.press (third edition), 1979.

3- Brownlie, I African Boundaries A legal And Diplomatic Encolpia, London Hurst, 1975.

4- Ially,L,Arbitration and judicial settelment , recent trends, A.J.I.L.1954.

5- Luard.E frontier disputes in modern international relation in luard E (editor) opeil p 24ibid.

6- Mcyers D international conflict managment by the organization of african unity im.org, 1974.

7- Moore.John B. International arbrations to which the U.S.A has had been a party Vol Washington Hudson.M.Internationl tribunal: Past and future Washington. Came En/downment qnd brooking instition 1944.

8 – Roussrau Ch Droit International Public Paris Pallozm (9eme edition) 1959.

ثانياً: الرسائل والمجلات

1- إبراهيم أحمد عبد الكريم، التهريب عبر الموانئ والحدود والطائرات، مجلة الأمن والحياة، العدد205.

2- الدكتور أحمد الرشيدي، التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا، دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية، مجلة السياسية الدولية، العدد97، 1989.

3- الدكتور أحمد الرشيدي،الحدود الجنوبية لمصر، البحثان منشوران في: د. أحمد عبد الونيس شتا (محرر)، حدود مصر الدولية، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية . جامعة القاهرة،1993.

4- الدكتور أحمد الرشيدي، التكامل الإقليمي العربي ومشكلاته ووسائل النهوض به، دارسة تأصيلية في ضوء خبرة التنظيم الدولي الأوروبي، مجلة كلية الشريعة، جامعة الأزهر، العدد السادس، يناير 1991.

5- السيد مصطفي أحمد أبو الخير، المعابر الفلسطينية رؤية قانونية، مؤسسة النور للثقافة والاعلام،تركيا،2008.

6- الدكتورة ودودة بدران، الدور الأمريكي في الصراع العربي الإسرائيلي، مجلة السياسة الدولية، العدد (71)، عام 1983م.

7- حسين عبد الرحمن سليمان، الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، ندوة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإمارات العربية المتحدة،2009.

8- عوض وداعة الله حسن، أثر النزاعات الحدودية على الأمن القومي، ورقة علمية، جامعة الرباط الوطني،بدون تاريخ.

9- محمد إبراهيم الراعي، تقييم أداء المعابر في غزة وإمكانيات تطويرها، وزارة الاقتصاد الوطني غزة، 2005.

10- محمد إبراهيم مقداد، ورقة عمل حول وضع المعابر الفلسطينية في ظل التهدئة، جامعة الأقصى، غزة،2013.

11- محمد فاروق صالح زعرب، تنمية وتطوير المناطق الحدودية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013

12- محمد محمود الديب، الجغرافيا السياسية، أسس وتطبيقات، الأنجلو المصرية، مصر،1984م.

13- محمد عبد الغني سعودي،الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، المكتبة النموذجية، الإسكندرية، 1983م.

ثالثاً: الشبكة العنكبوتية

1- موسوعة المعرفة، دولة فلسطين، https://www.marefa.org/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

المقدمة **03**

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي للحدود

المبحث الأول : الحدود الدولية **08**

المطلب الأول: تعريفات الحدود الدولية وخصائصها..... **09**

المطلب الثاني: أنواع الحدود الدولية..... **15**

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الحدودية..... **24**

المطلب الأول: المنازعات الحدودية..... **24**

المطلب الثاني: طريقة فض المنازعات الحدودية وتسويتها **28**

الفصل الثاني: واقع ممارسة القانون الدولي للحدود في الوضع الفلسطيني

المبحث الأول: حدود دولة فلسطين..... **48**

المطلب الأول: حدود دولة فلسطين الطبيعية..... .... **51**

المطلب الثاني: حدود دولة فلسطين من عام 1948 إلى يومنا هذا..... **54**

المبحث الثاني: المعابر الدولية..... **59**

المطلب الأول: معبر كرم أبو سالم ومعبر رفح..... .... **62**

المطلب الثاني: معبر اللنبي ومعبر إيرز..... **74**

الخاتمة..... **79**

النتائج والتوصيات..... **86**

قائمة المصادر والمراجع..... **88**